جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

أثر النظام القانوني للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر

إعـــداد الطالبتين:
1/ بودودة هناء
2/ كموش إيناس

تحت إشراف:
الدكتور: بوحليط يزيد

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/شرايرية محمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**رئيسا**
02	د/ بوحليط يزيد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	**مشرفًا**
03	د/بن شيخ حسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيــة: 2020_2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان،ووافر التقدير و الاحترام الى الاستاذ الفاضل

"بوحليط يزيد"

لقبوله الاشراف على هذه المذكرة ،ولما قدمه لنا من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة وهذا في جميع مراحل بحثنا و مهما قلنا لن نوفيه حقه من الشكر و الثناء، فنسال الله ان يجازيه عنا خير الجزاء و ان يديم عليه نعمة الصحة و العافية .

كما يشرفنا ان نتقدم بخالص الشكر و العرفان لاساتذتنا عبر مشوارنا الدراسي.

كما نتوجه بخالص الشكر و التقدير الى كل من مد لنا يد العون و المساعدة لانجاز هذا البحث و لو بنصيحة او كلمة طيبة

ويملي علينا واجب الاعتراف بالفضل

ان نتقدم بالشكر و التقدير الى اعضاء لجنة المناقشة

وشكرنا

إهداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الابعطائك و لا تطيب اللحظات الا بذكرك و لا تطيب الجنة الا برؤيتك .

الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار ارجو الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار الى والدي العزيز".

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والى معنى الحنان و التفاني ،الى بلسم جراحي الى بسمة الحياة و سر الوجود الى من كان سر نجاحي الى" امي العزيزة ".

الى من تجمعت فيه عظمة الاخوة و تواضع الرجال الى سندي في الحياة الى اخي الغالي "يوسف".

الى ورود حياتي سيف الدين ،اشرف.

الى من داعبت انامله مذكراتي ايناس كموش .

الى كل زملائي و زميلاتي الذين جمعني بهم مشواري الدراسي.

الى كل العائلة الكريمة .

الى كل من يتمنى رؤيتي ناجحة متالقة دائما.

الى كل من نسيهم قلمي و القلب لا ينساهم .

الى من تسعهم مذكرتي و في الذاكرة سكناهم.

اهديكم جهد سنتي و اعدكم بالمزيد باذن الله.

*** هناء ***

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و اشهد ان لا اله الا الله و حده لا شريك

له و اشهد ان محمد عبده و رسوله

اهدي ثمرة جهدي الى من اوصى بهما خاتم الانبياء و الرسل الى مصدر بهجتي

و فرحتي " امي العزيزة و ابي الغالي "

والى" اخواني و زوجي و جميع احبتي "

– حفظهم الله –

*** إيناس ***

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــة

مقدمة:

لقد خلق الله عز وجل الإنسان ونفخ فيه من روحه وعلمه ما لم يعلم، ثم جعله خليفة في الأرض وسخر له الطبيعة ليقيم عليها وكانت هذه أول خطوة في علاقة الإنسان ببيئته، حيث كان نمط حياته بدائيا، ثم شرع في تغييره من الحياة البدائية إلى حياة الإبداع والتّصور، ليصبح الإنسان مخلوقا قادرا على تطويع الطبيعة واستغلال كافة مواردها.[1]

لقد نجح الإنسان بشكل باهر في تطويع الطبيعة لكنه خلق أشكالا عديدة من اختلال التوازن ودمّر ما صنعه وما لم يصنعه وفشل في الحد من نتائج نشاطه،[2]ونجم عن هذا الفشل انحطاط بيئي عام وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي للتحرك من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه و ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية وعقد مؤتمرات دولية.

وكان أول مؤتمر يختص بحماية البيئة سنة 1972 بمدينة ستوكهولم السويدية؛ هو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذّي شكل البداية لعولمة التفكير البيئي وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة.

ثم تلاه مؤتمر نيروبي سنة1992الذّي يعرف بقمة الارض، ومؤتمر جوهانسبورغ سنة2002، ثمّ مؤتمر ريو،والذّي انبثقت عنه مجموعة من إعلانات للمبادئ التي أصبحت من مبادئ حماية البيئة.[3]

وعليه يعتبر النشاط الصناعي و التجاري للإنسان السبب الرئيسي في تلويث البيئة،وهو ما دفع بالدول الى استحداث إطار قانوني لهذا الجانب من النشاط الذي يتجسد في شكل منشآت خطرة[4]والتي يطلق عليها اِسم المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

---

[1] زين العابدين مجاهد ،الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016 /2017، ص01.

[2] امال مدين ،المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013/2012، ص01.

[3] لياس بوكاري ،الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية حقوق بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص3.

[4] يزيد بوحليط ، حميد شاوش، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف ،الجزائر ، مجلد06 ،2020 ، ص03.

وهنــاك مــن يعتبــر أنّهــا آليــة مــن آليــات الحفــاظ علــى البيئــة وهــذا غيــر صــحيح،حيثأنّ هــذه المنشــأة لا تهـدف فــي حــد ذاتهــا لحمايــة البيئــة،وإنما إخضــاعها للقــانون الخــاص الــذّي يقــوم بحمايــة البيئة.

كانــت بــدايات تنظــيم موضــوع المنشــآت المصــنفة لحمايــة البيئــة بالنســبة للمشــرع الجزائريفــي الأمر 04/76 المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق و الفزع[(1)]

وعنــد حلــول ســنة 1983م صــدر قــانون لحمايــة البيئــة فــي الجزائــر بموجــب القــانون 03/83 الصــادر فــي 5 فيفــري 1983والــذي تنــاول موضــوع المنشــأة المصــنفة مــن عــدة جوانــب وكذلك أخضعها إلى نظامين قانونيين مختلفين هما الترخيص والتصريح.[(2)]

وقــد تــم إلغــاء هــذا القــانون ســنة 2003 بموجــب القــانون رقــم03-10 المتعلــق بحمايــة البيئــة فــي إطــار التنميــة المســتدامة المعمــول بــه حاليــا[3]والــذي يــنص علــى المبــادئ العامــة للمنشــآت المصنفة لحماية البيئة.

و تطبيقــا لهــدا القــانون صــدر المرســوم التنفيــذي رقــم06-198 والــذي يضــبط التنظــيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.[(4)]

كمــا أحــال بطريقــة غيــر مباشــرة إلــى قائمــة المنشــآت المصــنفة التــي تــم تحديــدها بموجــب المرسوم التنفيذي 07- 144 الصادر في 19 ماي 2007.[(5)]

---

(1) الأمر رقم:76-04، يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، الصادر فــي 20 فيفــري 1976، الجريــدة الرســمية للجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشــعبية، العــدد21، الصــادرة في12مارس1976.

(2) القـانون رقـم:83-03، يتعلـق بحمايـة البيئة،الصـادر فـي 05فيفـري 1983، الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية،العدد 06،الصادرة في 8فيفري1983 .

(3) القانون رقم : 10/03، يتعلق بحماية لبيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في 19جويلية2003،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد43 ،الصادرة في20جويلية2003.

(4)المرسوم التنفيذي رقم:06 -198 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الصادر في 31ماي 2006،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد37،الصادرة في 04افريل 2006.

(5) المرسوم التنفيذي رقم07:-144، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الصادر في 19ماي2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد34،الصادرة في 22ماي2007.

وبعـدها صــدر المرســوم التنفيــذي رقــم07-145[1]الــذي يحــدد مجــال تطبيــق و محتــوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.[2]

وكانـت هـذه مختلـف المراحـل والحلقـات التـي مـر بهـا تنظـيم مجـال المنشـآت المصـنفة فـي ظـل الأنظمــة القانونيــة، المقارنــة ومــن خــلال هــذه الأنظمــة القانونيــة نــرى أن المشــرع الجزائــري قــد اهـتم بموضـوع المنشـآت المصنفة،ويعودسـبب الاهتمـام إلـى ماتشـكله المنشـأة المصـنفة مـن أضـرار ومخاطر، وتعتبر من أهم مصادر التلوث.

نتيجــة لهــده الاضــرار اخضــعها المشــرع الجزائــري الــى رقابــة ادار يــة بنوعيهــا، هــي قيــام اجهـزة الدولـة بالمحافظـة علـى البيئـة و الحـرص علـى سـلامتها و تجنـب القيـام بـاي عمـل يسـبب تلوثها او يضرها بشكل اخر.[3]

وذلــك عــن طريــق النصــوص التشــريعية والتنظيميــة التــي خولــت لــلإدارة الحــق فــي ممارســة الرقابــة علــى المنشــآت المصــنفة، حيــث نجــد الادارة حــين ممارســتها للرقابــة تســتعمل مجموعــة مــن الآليات التقنية والأنظمة الوقائية و الردعية .

تتمثــل فــي اخضــاع المنشــأة المصــنفة لحمايــة البيئــة قبــل بــدء اســتغلالها لدراســات بيئيــة كدراســة مــدى التــأثير علــى البيئــة ودراســة الخطــر وكــذلك اخضــاعها للأنظمــة القانونيــة لرقابــة ســابقة المتمثلة في الترخيص والتصريح.

بالإضــافة إلــى أنهــا تســتعمل آليــات مؤسســاتية أي الأجهــزة الإداريــة فــي مجــال الرقابــة اللاحقـة، وكـذلك تطبـق عقوبـات إداريـة لـدرع التجـاوزات الحاصـلة وعقوبـات جزائيـة التـي تطبـق مـن طرف الهيئات القضائية المختصة عند مخالفتهم وتجاوزهم للقوانين.

و تتجســد أهميــة هــذه الدراســة فــي عــدة جوانــب ،أهمهــا الجانــب النظــري (العلمــي) والجانــب التطبيقي (العملي).

فالجانــب النظــري يتمثــل فــي ضــبط المفــاهيم المتعلقــة بقضــايا البيئــة،و إبــراز النظريــات المتداولــة فــي ترتيــب المســؤولية لمواجهــة المخــاطر والآثــار الناجمــة عــن الأنشــطة التــي تباشــرها

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم:07-145، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئـة ، الصـادر 19مـاي2007 ، الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية،العدد34،الصـادرة فـي22 ماي2007.

[2] يزيد بوحليط ، حميد شاوش، المقال السابق ، ص4.

[3] لياس بوكاري، المرجع السابق ، ص5.

المنشئات المصنفة باعتبارها اكبر خطر يهدد البيئة ،مع تسليط الضوء على التشريعات التي تحمي البيئة بصفة خاصة،وتقييم المنظومة التي تهدف إلى ترتيب المسؤولية ،كون أن هذه المسؤولية من الموضوعات المعقدة و الدقيقة التي يصعب إثباتها لان موضوع البيئة حديث العهد و لم يستقر بعد.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في تدعيم البحث العلمي ،وإثراء المكاتب الجامعية بمثل هذه البحوث التي تساعد الطلبة في الوصول إلى النتيجة المرجوة.

أما فيما يخص الجانب التطبيقي فتساهم هذه الدراسة في تحديد مدى وعي المنشات المصنفة بالجرائم البيئية أثناء قيامها بأنشطتها الصناعية،كما تساهم هذه الدراسة في التعرف على واقع الجرائم التي تلحق بالبيئة.

كما تساهم في إعطاء صورة عامة لكل من يريد خوض العمل الانفرادي في تكوين مؤسسات شبانية في هذا المجال.

أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فكانت مزيج بين دوافع أساسية حفزتنا إلى اختيار موضوع الدراسة ،وتنقسم إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

فتكمن الأسباب الذاتية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع في:

- الرغبة في الاطلاع على تشعبات الموضوع محل الدراسة.
- الفضول العلمي باعتبار موضوع البحث ظاهرة استحوذت اهتمام الباحثين لاسيما انها تتعلق بالواقع المعيشي.

وهناك أسباب موضوعية دفعتنا لدراسة هذا المضمون تكمن في :

- القيمة العلمية التي يجسدها البحث.
- إرساء المنهجية بمعنى منهجية البحث العلمي وذلك بتحضير مذكرة تخرج.
- تنمية القدرات التعبيرية واكتساب المصطلحات القانونية.

وتتمثل أهم أهداف موضوع " اثر النظام القانوني للمنشئات المصنفة لحماية البيئة في الجزائر" فيما يلي:

- التعرف على ماهية المنشئات المصنفة في القانون الجزائري.
- تسليط الضوء على الحماية المقررة للبيئة من خطر أنشطة المنشئات المصنفة على البيئة في الجزائر.

– التطـرق للوسـائل الردعيـة التـي يعتمـد عليهـا المشـرع لـردع المنشـئات المصـنفة عـن الانتهاكات التي ترتكبها في حق البيئة.

– الخـروج بنتـائج واقتراحـات مـن شـانها تصـحيح الخلـل القـائم،وتبنى سياسـة بيئيـة فـي اطـار التنمية المستدامة.

وبمـا أن الدراسـات القانونيـة البيئيـة مـن الدراسـات الحديثـة نسـبيا، فهـي مواضـيع لـم يتطـرق لهـا الباحثون و الدارسون بإسهاب ،مما جعل موضوع بحثنا يتسم ب:

– قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

– صعوبة الوصول إلى بعض المراجع.

وتثيـر المعالجـة القانونيـة لموضـوع" اثـر النظـام القـانوني للمنشـئات المصـنفة لحمايـة البيئـة فـي الجزائر" الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة وفعالية الأنظمة القانونية المطبقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر؟

و تتفرع هده الإشكالية مجموعة من التساؤلات المتمثلة في:

- ما معنى تسمية المنشاة المصنفة لحماية البيئة؟
- ماهي الآليات التي استعملتها الإدارة لفرض رقابتها على المنشاة المصنفة؟
- ما مدى نجاعة العقوبات الردعية و الجزائية التي وضعها المشرع لمخالفي تدابير الرقابة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا كأصل عام على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي.

فاعتمـاد المـنهج التحليلـي يكـون مـن خـلال تحليـل النصـوص القانونيـة و إظهـار مـدى كفايتهـا مـن قصـورها ،بالإضـافة إلـى تحليـل الآراء الفقهيـة و التوفيـق بينهـا و بـين النصـوص القانونيـة ،و جمـع المعلومات محل الدراسة و تحليلها.

أمـا اعتمـاد المـنهج الوصـفي فيكـون ذلـك مـن خـلال وصـف جملـة الوسـائل و النصـوص القانونيـة المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

و فـي هـذا الإطـار تناولـت موضـوع البحـث مـن خـلال فصـلين ،و قسـمت كـل فصـلين الـى مبحثـين و قسمت كل مبحث إلى مطلبين ،و فيما يلي المحاور الأساسية للخطة.

مقدمة

الفصل الأول– ماهية المنشات المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول– مفهوم المنشات المصنفة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول– تعريف المنشات المصنفة لحماية البيئة و تبيان أهم خصائصها.

المطلب الثاني– تأثير نشاطات المنشآت المصنفة.

المبحث الثاني– تصنيف المنشات المصنفة و تمييزها عن غيرها من النشاطات.

المطلب الاول– تصنيف المنشآت المصنفة.

المطلب الثاني– تمييز المنشات المصنفة عن غيرها من النشاطات و مهن المقننة

الفصل الثاني– الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المبحث الأول– آليات الرقابة على المنشات المصنفة.

المطلب الأول– آليات تقنية لممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشات المصنفة لحماية البيئة

المطلب الثاني–آليات تقنية لممارسة الرقابة الإدارية اللاّحقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

المبحث الثاني:العقوبات الادارية والجنائية على المنشآت المصنفة.

المطلب الاول–العقوبات الإدارية على المنشآت المصنفةلحماية البيئة.

المطلب الثاني– العقوبات الجزائية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

الخاتمة.

الفصل الأول

ماهية المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري

الفصل الأول: ماهية المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري

عرفت الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر تطورا كبيرا، منذ القفزة النوعية التّي عرفها النظام القانوني المتعلق بالحريات الاقتصادية والاجتماعية، باعتماد المؤسس الدستوري لأول مرة في دستور 1996 في مادته 37 لمبدأ حرّية الصناعة والتجارة كمبدأ دستوري.

فالتكريس الدستوري لحريّة الصناعة والتجارة فتح المجال أمام ازدهار الأنشطة الصناعية والتجارية وتبني الدولة لسياسة تنموية – قانونيا وعمليا –تعتمد على الاستثمار في القطاع العام والخاص وفي القطاع الصناعي و الخدماتي وإنشاء المؤسسات الصغيرة المتوسطة، ساهم ذلك في خلق عدد كبير من المنشآت الصناعية والخدماتية المتنوعة وأدى إلى انتعاش الحياة الاقتصادية والتجارية من خلال خلق الثروة وفرص العمل. غيرَ أنّه إذا كانت لهذه المنشآت فوائد اقتصادية واجتماعية، فإنه في المقابل توجد منشآت خطرة ومقلقة للراحة "المنشآت المصنفة" لها انعكاسات كبيرة على صحة الإنسان والبيئة. لذلك فقد أصبح مبدأ حرّية الصناعة والتجارة يعرف تقييدا أملته المصلحة العامة– كأهم مصلحة – وهو حماية البيئة" من مختلف الانتهاكات و الجرائم المرتكبة في حقها.

وأمام هذا التفاعل مع الثورة الصناعية و الاقتراحات اللاحقة بها و توسيع مرافق العمل، سارع المشرع الجزائري إلى التجاوب مع الإنسان المتطور بصناعته وتجارته فوضع نظام قانوني تقني وعملي يضبط أو يؤطّر استغلال هذه المنشآت المصنفة لذلك سنحاول في هذا الفصل أن نبين مفهوم المنشات المصنفة في التشريع الجزائري (المبحث الأول) وكذا تصنيف المنشئات المصنفة وتميزها عن غيرها من النشاطات (المبحث الثاني).

المبحث الأول– مفهوم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

إن مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة لازال غير واضح إلى اليوم، على الرغم من أن تنظيم المنشآت المصنفة قد تم التعرض إليه في بعض التشريعات منذ عقود. حيث نجد اليوم أن محل اهتمام نظرا للأهمية التي أولتها له التشريعات الداخلية والدولية. وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة وتبيان أهم خصائصها (المطلب الأول)، ثم نتناول تأثير نشاطات المنشآت المصنفة على البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول- تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة وتبيان أهم خصائصها.

يعد مصطلح المنشأة المصنفة من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الضيق، فهو يشكل حجر الزاوية في قانون البيئة، وعليه سنتطرق إلى تعريف المنشأة المصنفة قانونيا وفقهيا، ثم نتطرق إلى أهم الخصائص التي تمتاز بها هذه المنشأة المصنفة.

الفرع الأول: تعريف المنشاة المصنفة لحماية البيئة

سنتناول في هذا الفرع مجموعة من التعريفات، وتتمثل في التعريفات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في مجموعة القوانين المتعلقة بمجال حماية البيئة، وكذا التعريفات الفقهية التي وضعها مجموعة من الفقهاء.

الفقرة الأولى- التعريف القانوني للمنشاة المصنفة:

عرفتها المادة الثانية من الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنّها:« **كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به».**[1]

كما نصت المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على الإخضاع لأحكام هذا القانون كل «**المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار».**[2]

---

[1] انظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم :06-198 ،الصادر في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد37، الصادرة في 4 جوان 2006.

[2] انظر: المادة 18 من القانون رقم :03-10، الصادر في 19 جوان 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 20 جوان 2003.

الفقرة الثانية- التعريف الفقهي للمنشأة المصنفة:

يعرف البعض المنشآت المصنفة على أنها «**جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطيرة على الصحة العامة**».[1]

كما يعرفها البعض الآخر بأنها «**جميع المنشآت الثابتة التي تمارس نشاطها بشكل خطر على البيئة مثل المحاجر، أو المصانع المختلفة، ومنهم من يعتبرها بأنها تلك المؤسسات التي تتوفر فيها مخاطر معينة من شأنها الإضرار بالبيئة أو الصحة أوز الجوار وتكون خاضعة لنظام معين وتكون هذه المؤسسات أو المنشأة هياكل وبنايات ذات طابع صناعي ومعدة للاستثمار**».[2]

كما تم تعريفها بأنّها «**مصدر من المصادر الثابتة لتلوث مملوكة لشخص خاص أو عام والذي يمارس نشاط من الأنشطة الواردة في قائمة المنشئات المصنفة**».[3]

الفرع الثاني- خصائص المنشئات المصنفة:

سنتناول في هذا الفرع أهم الخصائص التي تميز المنشئات المصنفة، سواء كانت من حيث إجراءات الإنشاء أو الاستغلال وهي مستنتجة من القواعد القانونية المنظمة للمنشآت المصنفة.

الفقرة الأولى- تنشأ وتستغل بناء على رخصة إدارية:

إنّ استغلال مثل هذه المنشآت لا يمكن ممارسة النشاطات المرتبطة بها إلا بعد حصول صاحبها على التراخيص المطلوبة وهذا بعد إتمام إجراءات مختلفة عن الإجراءات الخاصة ببعض المؤسسات الأخرى مماثلة لها نفس المخاطر وذلك لأهمية هذه المؤسسات وتأثيراتها على الحياة الخاصة للأفراد، لذا أوجب لها التنظيم البيئي أسلوب لإنشائها واستغلالها، حيث يهدف قانون حماية البيئة إلى التقليل من النشاطات البشرية التي لها تأثيرات سلبية على

---

(1) محمد عثماني، التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019، ص02.

(2) عبد الجلال بوحاحة ،مسؤولية المنشئات المصنفة في الجريمة البيئية،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص سياسة جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي التبسي، تبسة ،الجزائر ،2015 /2016 ، ص07 .

(3) عبد الحميد بوليفة ، فاروق كلكامي ، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر،الوادي،الجزائر، 2018/2017، ص 115.

العناصر الطبيعية، والتي قد تسبب فيها المؤسسات المصنفة، مما جعل المشرع يعطيها أهمية خاصة من ناحية وجوب الحصول على الترخيص المطلوب سواء كان صادر عن الوزير المعني أو الوالي او التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

لذلك نظم المشرع هذا النوع من المؤسسات وألزم صاحبها بإجراءات خاصة تثبت عدم المساس بالبيئة أو التقليل من حدثها من أجل الحصول على الرخصة الإدارية المطلوبة بل أكثر من ذلك في بعض المشاريع أوجب من توفير آلات وتجهيزات إضافية تماشيا مع عملية الإنتاج من أجل التقليل من المخاطر والتأثيرات السلبية، التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة، والحياة العامة للسكان. [2]

الفقرة الثانية- تخضع لدراسة الخطر والتأثير على البيئة:

إن للتصرف الإنساني سلبيات عديدة ومتنوعة على البيئة، فهو يلقي مخلفات التصنيع في البحار والأنهار، وقد يدفن النفايات والأجزاء المتبقية من عمليات الإنتاج في الصحاري سواء كانت هذه النفايات ملوثة أو مشعة، كما يطلق الغازات المختلفة والسامة في الهواء دون عناية أو شعور بإلزامية الحفاظ على البيئة. فالتعمير السليم يقوم على أساس البنيان البيئي السليم، مع ضمان الملائمة مع المؤثرات المحيطة بتلك البنية ومراعاة البعد الاجتماعي والثقافي لتلك المنطقة البيئية. [3]

فقد خص المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات بقيام أصحابها بدراسات متخصصة لدى أشخاص مؤهلين بذلك إعدادها وتحديد مدى تأثيرها على البيئة ودراسة الخطر الذي قد تتسبب فيه هذه المؤسسات خاصة بعد عملية الاستغلال المباشر أو الإنتاج النهائي.[4]

الفقرة الثالثة- لها تأثير على حياة الساكنة:

معناه أن إنشاء واستغلال مثل هذه المؤسسات لها تأثيرات متفاوتة الخطورة على الحياة الطبيعية للمواطن، مثالها: الضجيج وأصوات محركات المصانع، والدخان الكثيف والأنواع

---

[1] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة،دار الغرب لنشر والتوزيع ،وهران ،الجزائر،2005،ص246.

[2] محمد عثماني،المرجع السابق،ص8.

[3] محمد عثماني، المرجع السابق، ص 10.

[4] انظر: المادة 12،13 من المرسوم التنفيذي رقم :06-198،المرجع السابق.

المختلفة للغبار المنبعثة منها وكذا كيفية استعمال المياه، أو أساليب التخلص من الفضلات، وبقايا الاستعمال. كل هذا يعكر صفو الحياة الخاصة بالمواطن التي تعتبر جزء من النظام العام القائم على السكينة والصحة العامة والأمن العام. وهذا ما جعل الدول تلتزم بالحفاظ على صحة وسكينة مواطنيها، حيث نتوقف عند دور الوالي الذي يكمن هنا في ضبط المحافظة على الأمن والسكينة العامة والتي هي من أهم مهامه الضبطية. [1]

فمن أجل المحافظة على السكينة العامة أوجب المشرع على صاحب هذه المؤسسات ضرورة توفير تجهيزات وآلات تقوم على تخفيض حدة الضجيج الذي قد يزعج الساكنة، كما أوجب عليه إيجاد طرق التصرف الجيد في البقايا من الملوثات والزيوت وكيفيات التخلص منها، ومثالها الملوثات الناتجة عن ورشات تصليح السيارات وتشحيمها التي تم النص عليها في التنظيم وفق للجدول الملحق به. [2]

الفقرة الرابعة- يتم مراقبتها من طرف لجنة خاصة:

إن إنشاء مثل هذه المؤسسات الحساسة والهامة في نفس الوقت، أعطى لها المشرع الجزائري سمة خاصة تكمن في أنه يتم إنشاءها واستغلالها بعد القيام بمعاينة أولية وزيارتها ميدانيا أو معاينة منطقة إنشاءها من طرف لجنة خاصة تسمى اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

ولقد نص المرسوم التنفيذي 06-198 على تشكيلة هذه اللجنة في المادة 29 منه، حيث تتضمن العديد من القطاعات التي لها ارتباط مع نشاط إنشاء واستغلال هذه المؤسسات، والتي لها تأثيرات على حياة الإنسان والبيئة وكل الكائنات الحية، كما يمكن أن تشكل خطر حقيقي أو كارثة طبيعية أو صناعية بسبب الوسائل أو المواد التي قد تستخدمها سواء أثناء الإنشاء أو بعده في مرحلة الاستغلال الفعلي.[3]

كما أن لهذه اللجنة دور فعال في إعطاء مختلف انطباعاتها حول مختلف الجوانب المرتبطة بإنشاء أو استغلال، وقد نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-198 لاسيما في

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 83-373 ، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الصادر في 28 ماي 1983، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة في 31 ماي 1983.

[2] انظر: المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

[3] محمد عثماني، المرجع السابق، ص 13.

المادة 30 منه. فهي تسهر على حسن تطبيق التنظيمات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وتضمن مدى مطابقة وفحص عمليات الإنشاء مع مرحلة الاستغلال النهائي.[1]

المطلب الثاني- تأثير نشاطات المنشآت المصنفة على البيئة:

عمد الإنسان منذ وجوده فوق سطح الأرض على استغلال موارد البيئة لإشباع حاجاته، لكنه لم ينتج مخلفات غريبة عن النظم البيئية، غير أنه مع إطلالة القرن التاسع عشر وبداية الثورة الصناعية توصل الإنسان إلى صنع آلات واستخدام الفحم لتشغيلها، ثم اكتشف النفط ثم الغاز الطبيعي، ثم مصادر الطاقة الحرارية والكهربائية والشمسية والذرية فتمكن من فرض سيطرته على مقومات الطبيعة، مما ساهم في زيادة النشاط الصناعي، والتي قامت الدولة بتدعيمه في إطار منظومة استثمارية حرة و متنافسة. حيث تستفيد المنشآت المصنفة من العديد من التسهيلات بما يضمن نجاح أنشطتها الصناعية والتجارية والتي لا تخلو من تأثيرات سلبية على البيئة تحت ما يسمى بالتلوث البيئي، إضافة إلى التّوسع العمراني على حساب الأراضي الخصبة، واستنفاذ الثروات الطبيعية.

الفرع الأول- مفهوم البيئة والتلوث:

لقد شاع استخدام مصطلح البيئة في العقود الأخيرة في القرن العشرين على المستوى الداخلي والدولي للدلالة على الظروف المحيطة بالإنسان والمؤثرات الخارجية والداخلية في تعبير عن علاقة البشرية بالبيئة. ولارتباط البيئة بمشكلات التلوث قسمنا هذا الفرع إلى تعريف البيئة (الفقرة الأولى)، ثم تعريف التلوث البيئي وأنواعه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى- تعريف البيئة:

تعتبر البيئة في العصر الراهن محلّ اهتمام جل الدول وخاصة الرأسمالية منها وهذا راجع إلى التلوث الكثير المنقطع النظير.

أولا- التعريف اللغوي للبيئة:

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل "بوأ" المشتقة من فعل باء ويقال باء، يبوء ومباءة [2] له في اللغة عدة معان منها:

- **الرجوع والاعتراف** :يقال باء بحقه أي بمعنى رجع أو اقره ويقال باء بحقه أي اعترف به.

---

[1] أنظر: المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

[2] عصام نور الدين ،معجم نور الوسيط عربي- عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص265.

– **الثقل:** يقال باء يذنبه أي ثقل به

– **الالتزام** :ومنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : "أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء أحدهم"، أي التزامه هذا الوصف الكفر.

تعني المنزل أو الكلام :وهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان[1].

ثانيا– التعريف القانوني للبيئة.

بالرجوع إلى المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرفت البيئة بأنها «**تتكون من الموارد الطّبيعيّة اللّاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، النبات، والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**»

فالقراءة السطحية للمادة تجعلنا نحكم على المشرع الجزائري بأنه انتهج المنهج الضيق في تعريفه للبيئة، وهو نفس المنهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون 1976/07/10

المتعلقة بحماية الطّبيعة بقولها «**البيئة مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة،الفصائل الحيوانية، النّباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة**».[2]

فالمشرع الجزائري اِكتفى بحصر العناصر الطبيعية المكونة للبيئة دون العناصر التي يتدخل الإنسان في تشييدها.وعناصر البيئة التي نحن بصدد دراستها كالآتي:[3]

البيئـــة البريـــة: وتشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية وما تحتها وما يليها وهي الطبقة الصخرية كما تشمل المباني والجبال والتراث الحضاري للبشرية والغطاء النباتي بما ينظم من محاصيل زراعية وحرائق وغابات ومراعي ثم تليها الأحياء البرية وهي الحيوانات التي تعيش فوق التربة بكل انواعها.

البيئـــة المائيـــة: وتشمل البيئة البحرية لدول بما فيها البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والحرق القاري وأعالي البحار، كما تظم البيئة النهرية بفروعها.

---

(1) تركية سايح، المرجع السابق، ص.16

(2) مريم ملعب،المسؤولية الجزائية للمنشات المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف، الجزائر،2016/2015، ص82

(3) تركية سايح ،المرجع السابق ،ص21.

البيئـــة الجويـــة: تتكـون مـن الهـواء الـذي لا حيـاة للإنسـان مـن دونـه وتتكـون مـن الغـلاف الجـوي الذي يشكل مظلة لحماية الأرض ومن عليها.

الفقرة الثانية-تعريف التلوث البيئي وأنواعه:

إن فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة لما لها من أثر في تحديد الأدوات القانونية المناسبة لمكافحة التلوث، غير أنه ورغم أهمية الوصول إلى تعريف جامع مانع للتلوث، إلا أنه في الواقع ليس بالأمر السهل نظرا لصعوبة الإحاطة بالأمور التي ينتج عنها والمادة المكونة له. لكن هذه الحقيقة لم تمنع وجود عديد المحاولات لوضع تعريفات للتلوث.

أولا- التلوث لغة:

يقصد بالتلوث في اللغة العربية التلطيخ، فيقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدّره ولوث الماء والهواء ونحوه، يعني خالطته مواد غريبة [1]

وجاء في المعجم الوجيز: «أن التلوث هو خلط الشيء بما هو خارج عنه حيث يقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه ومرسه ولوث الماء كدّره وتلوث الماء أو الهواء أي خالطته مواد غريبة ضارة. [2]

إذن فالتلوث وفقا لهذه التعاريف نوعان:

مادي : يعني الاختلاط، أي اختلاط شيء غريب عن المكونات المادة بالمادة نفسها مما يؤثر عليها أو يفسدها فيقال لوث الماء أي خلطه بغيره ولّوث التراب أي خلطه بشيء خارج عنه.

معنوي :فيقصد به رجاء منفعة أو جنون فيقال تلوث إنسان بإنسان رجاء منفعة أي أنه لاذ به أو كأن يقال فلبان به لوثة من جنون.[3]

ثانيا- التلوث في الاصطلاح العلمي:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب ،الجزء3 ،المطبعة الكبرى، القاهرة،1992 ، ص 408.

[2] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1992، ص567.

[3] محمد رفيق بكاي، التنظيم القانوني للمنشئة المصنفة وحماية البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد08، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد01، 2020، ص155.

إن كان المفهوم اللغوي والشرعي لفكرة التلوث، يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته، بما يغير من تكوينه وخواصه، ويؤثر على وظيفته، فإن معنى التلوث في الاصطلاح العلمي، أي في العلوم الحيوية والطبيعية، لا يبتعد كثيرا عنه.[1]

وفي المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية ،يعرف التلوث بأنه «**أي فساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية و الإشعاعية لأي جزء من البيئة ،مثلا بالتفريغ أو إطلاق او إيداع النفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو بمعنى أخر، تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور، والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات**».[2]

كما عرفته اتفاقية ستوكهولم تعريفا بسيطا بقولها: «**تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى**

إضافة مواد أو مصادر للطاقة إلى بيئة على نحو يتزايد يوم بعد يوم وحينما تؤدي إلى ذلك مباشرة أو

بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث».[3]

كما يقصد بالتلوث أيضا: «**الحالة القائمة في البيئة والناجمة عن التغيرات المستحدثة فيها والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية**».[4]

كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1974 على أنه:

«**إدخال مواد من شانها تهديد صحة إنسانية أو تضر بالمواد الحية أو بالنظم البيئية أو تأثر على عناصر البيئة**».[5]

---

(1) منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني لتلوث البيئي،مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد05، ص101.

(2) احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996، ص96.

(3) زين العابدين مجاهد ، المرجع السابق ،ص58 .

(4) أمال مدين ،المرجع السابق، ص32.

(5) صلاح الدين عامر، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية 1989 ، ص 723.

ثالثا- التلوث في التشريع الجزائري:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التلوث في القانون رقم 03-10 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 04 في فقرتها 08: بقولها :«**هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية**»؛ وعند استقراء هذه نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو جميع القوانين العربية، وهذا لأنه لم يتطرق إلى التلوث الطبيعي الذّي ينتج جراء غضب الطبيعة، بل تناول التلوث الذي يحدث بفعل الإنسان وهو المعاقب عليه بالقانون.[1]

رابعا- أنواع التلوث .

يقسم العلماء تلوث البيئة استنادا إلى عدة معايير مختلفة، حيث يقسم بالنظر إلى نوع المادة الملوثة أو طبيعة التلوث، كما قد يقسم استنادا إلى مصدره أو نطاقه الجغرافي أو درجته وشدة تأثيره على النظام البيئي، أو نوع البيئة التي يحدث فيها[2] ووفقا لهذه التقسيمات تتحدد الأنواع المتعددة لتلوث البيئي، ومع ذلك لابد من التذكير بان ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة ولا تتجزأ، والقول بوجود أنواع لتلوث البيئي لا يعني وجود انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف فيما بينها.[3]

الفرع الثاني - التوسع العمراني واستنفاذ الثروات:

إضافة إلى الأضرار التي قد تلحقها المنشئات المصنفة بالبيئة، والتوسع العمراني على حساب الأراضي الخصبة، واستنفاذ الثروات الطبيعية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

الفقرة الأولى- التوسع العمراني على حساب الأراضي الخصبة:

تعد المؤسسات المصنفة شكلا من أشكال التوسع العمراني يؤثر سلبا على البيئة سواء تم بشكل قانوني آو فوضوي ،فمع ازدياد حاجات السكان اللامتناهية يزداد معه عدد المنشات المصنفة ،والذي يؤدي بدوره إلى استنفاذ الأراضي و زيادة استغلال الثروات الطبيعية.[4]

---

(1) محمد رفيق بكاي ،المرجع السابق، ص158.

(2) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة-، الدار الجامعية، مصر2007 ، ص190.

(3) منصور حجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني لتلوث البيئي ، المرجع السابق، ص106.

(4) يزيد بوحليط، حميد شاوش، المقال السابق، ص11.

الفقرة الثانية- استنفاذ الثروات:

يعد استنفاذ الثروات نتيجة حتمية لزيادة عدد السكان وحاجاتهم ومن ثمة زيادة نشاط المؤسسات المصنّفة. فإضافة إلى استنفاذ الأراضي نجد زيادة استغلال الثروات المائية والمعدنية والخشبية[1].

المبحث الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة وتمييزها عن غيرها من النشاطات:

يتضمن هذا المبحث مختلف التصنيفات الخاصة بالمؤسسات المصنفة، حيث نجد في المطلب الأول تصنيف منشآت المصنفة لحماية البيئة يرتكز على مجموعة معايير وهو ما يدعو إلى التساؤل عن المعايير المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في تصنيف المنشآت.

كما تضمن هذا المبحث مطلب ثاني سنتناول فيه تمييز المنشآت المصنفة عن غيرها من النشاطات والمهن الأخرى المشابهة لها، حيث يتضمن كل مطلب فروع حسب التقسيمات الضرورية.

المطلب الأول- تصنيف المنشآت المصنفة:

يقصد بتصنيف المنشآت المصنفة هو تبيان أنواعها لما ينتجه نشاطها من تلوث وأضرار. بمعنى وضع جدول توضح فيه أسماء المنشآت الخطرة التي من شأنها إلحاق الضرر بسلامة وصحة الإنسان. ولتبيان أنواع هذه المنشآت يلزم التطرق لمعايير تصنيفها (الفرع الأول) والإشارة إلى المشرع الجزائري كيف صنفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول- معايير تصنيف المنشآت المصنفة:

سنتناول من خلال هذا الفرع مجموعة من معايير التصنيف للمنشآت المصنفة في حماية البيئة.

الفقرة الأولى- معيار النظام المطبق على المنشأة:

وفقا لهذا المعيار فإن المنشآت المصنفة تخضع لنظامين قانونيين، وهما نظام الترخيص ونظام التصريح حيث اعتمد على هذين النظامين معظم التشريعات في تصنيف المنشآت المصنفة وهو النهج نفسه الذي اعتمده المشرع الجزائري في نصوصه.

---

[1] ليلى بوكحيل، المؤسسات المصنفة في الجزائر وعلاقتها بحماية البيئة والعمران، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة ، العدد51 ،سبتمبر2017، ص108.

فحوى هذا المعيار أن المنشأة المصنفة إذا ما كانت تخضع لنظام ترخيص، فهي تدخل ضمن المنشآت التي تمثل خطورة كبيرة ويترتب عليها نتائج سلبية على الصحة والسلامة والأمن، والبيئة وراحة الجوار وحتى على الازدهار الاقتصادي نظرا للأعباء الاقتصادية التي يتلقاها بعض الصانعين، بينما إذا كانت المنشأة تخضع لنظام التصريح فهي تدخل ضمن المنشآت التي لا تحدث أية أخطار، ولا يمكن لأي أحد الاعتراض على فتحها سواء الإدارة أو الغير.

ما يستخلص من هذا المعيار أنه ربط معيار الخطوة بمعيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة. [1]

الفقرة الثانية- معيار الخطورة والضرورة:

يعتبر هذا المعيار أهم المعايير المعتمدة لتصنيف المنشآت المصنفة، وهو المسؤول عن تحديد نسبة المخاطر والأضرار التي تنشأ عن منشأة ما. فالمنشآت هي في الأصل مصنفة بسبب الأخطار والآثار السلبية التي يمكن أن يشكلها استغلالها سواء كانت مستغلة لهدف صناعي أو تجاري أو إشباع حاجات بصفة مجانية، وعليه يمكن تقسيم المنشآت إلى نوعين منشآت أقل خطورة وتلويثا ومنشآت أخرى على درجة كبيرة من الخطورة والتلويث. ومن بين الأضرار والمخاطر نجد تلوث الهواء، وإفساد الماء، وخطر الحريق، والروائح، والغبار، والأضرار الزراعية، وعرقلة السير، والانفجارات، والحشرات، والأضرار الصحية، والسوائل السامة.....وغيرها.[2]

الفقرة الثالثة- معيار البعد عن المناطق السكنية:

مفاد هذا المعيار أنه هناك منشآت مصنفة يجب إبعادها عن الوحدات السكنية حيث نجده يستند في تحديد ذلك على معيار الخطورة بمعنى درجة خطورة كل منشأة والأثار المترتبة عنها في تلويث البيئة. وعليه يمكننا تقسيم المحلات الخطرة والمضرة بالصحة إلى نوعين: أولها تتمثل في تلك التي يجب إبعادها عن المساكن ويبقى للإدارة السلطة التقديرية في تقدير البعد

---

[1] هناء بن عامر، دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة ام البواقي ،الجزائر ،المجلد 10، العدد 03، ديسمبر2019، ص 178.

[2] أمال مدين، المرجع السابق، ص 23.

والحكم عليه إذا كان كافيا لمنع حدوث ضرر أو إزعاج. والنوع الثاني يتمثل في تلك المنشآت التي لا يجب إبعادها عن المساكن، غير أنه لا يمكن استغلالها إلا إذا اتخذت التدابير اللازمة والمفروضة عليها لتنافي الأخطار الناتجة عنها.[1]

لذلك تفرض أغلب التشريعات الكثير من الاشتراطات والأحكام الخاصة على بعض المنشآت وهو الإتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسي بموجب التعليمة الصادرة في 24 جوان 1992 والمتعلقة بالقواعد لمطبقة في مجال البناء والتعمير خاصة فيما يتعلق بعملية مراقبة الأماكن السكنية المجاورة للمنشآت والتحكم فيها بناءا على مراعاة شرط درجة الخطورة. [2]

الفقرة الرابعة- معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية:

وهو المعيار الذي تضفى وفق المنشآت من حيث قدرتها الإنتاجية إلى ثلاثة أصناف، منشآت ذات طاقة تتراوح ما بين 2 طن إلى 5طن، ومنشآت لا تقل طاقتها الإنتاجية عن 5 طن دون أن تتجاوز حدود 10 أطنان، وأخيرا منشآت تتجاوز طاقتها 10 طن.

أما من حيث تقسيم المنشأة بالنظر إلى طاقتها فإنها تنقسم هي الأخرى إلى ثلاثة أصناف تحتوى أولها على مخازن وأماكن لاستقبال الجمهور يتراوح ما بين 100 و200 فرد ومنشآت يتراوح طاقتها الاستيعابية 200 و 500 شخص ومنشآت أخرى تستقبل أكثر من 500 شخص.[3]

الفرع الثاني- تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري:

إن مختلف القوانين والمراسيم الجزائرية التي قامت بوضع تعريف للمنشآت المصنفة كان لها الفضل في تبيان تصنيفات لهذه الأخيرة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع مرورا بجميع المحطات القانونية من أول قانون إلى آخر تعديل.

الفقرة الأولى- تصنيف المنشآت المصنفة حسب مرسوم 76-34

---

[1] موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص39.

[2] زين العابدين مجاهد ، المرجع السابق ،ص 43.

[3] أمال مدين، المرجع السابق، ص 24.

كان هذا أول نص منظم للمنشآت المصنفة في الجزائر، عبر عنها بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، أسس هذا النص تصنيفه للمنشآت على معيار الخطورة، حيث قسم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف وفقا للخطر الناتج عن استثمارها.[1]

بحيث:" يشتمل الصنف الأول على المؤسسات الواجب إبعادها عن المساكن، ويشتمل الصنف الثاني على المؤسسات التي يكون إبعادها عن المساكن غير ضروري إلزاميا، بيد أنه لا يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الخطر أو الأضرار المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وتوضح في الصنف الثالث المؤسسات التي تسبب أضرار خطيرة للجوار أو الصحة العمومية والخاضعة للتعليمات العامة التي تنص عليها منفعة الجوار أو الصحة العمومية لجميع المؤسسات المماثلة لها".[2]

وعليه نجد أن هذا المرسوم أخضع المنشآت المصنفة بأنواعها الثلاثة لنظام الترخيص.[3]

الفقرة الثانية: تصنيف المنشآت المصنفة حسب قانون 83-03

صنف القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المنشأة المصنفة إلى صنفين، صنف أول خاضع لترخيص بأنواعه الثلاثة: من قبل الوزير المكلف بالبيئة، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب حجمها أو مستوى التلوث المتسبب فيه. [4] وصنف ثان خاضع لتصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي. [5]

إذن المشرع الجزائري وفقا لهذا القانون قد أخذ بمعيار جسامة الأخطار أو المساوئ التي قد تنجم عن عمليات الاستغلال، ولم يتوقف عن هذا الحد في إبراز تقسيماته، وإنما أكد عليها في مراسيم أخرى لاحقة، بحيث أبقى المرسوم رقم 339/98 على نفس النهج السابق للمرسوم 149/88، خاصة وأن المرسوم رقم 339/98 أضاف في فحواه ملحقا رئيسيا يفصل فيه جملة المنشآت المصنفة، مبينا بذلك نوع نشاطها وتصنيفها وإشعاع الإعلان فيها، وبهذا

---

(1) عبد الحميد بوليفة ، فاروق كلكامي ، المرجع السابق، ص 12.

(2) انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 76-34 ، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، الصادر في 20 فيفري 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد21، الصادرة في12 مارس1976.

(3) انظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 76-34.

(4) انظر: المادة 75، 76 من القانون رقم 83-03 .

(5) انظر: المادة 03، 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الصادر في 26جويلية1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد30، الصادرة في 27جويلية1988.

يكـون المشـرع الجزائـري اسـتوفى كافـة المعـايير السـابقة ألا وهـي معيـار الخطـورة، معيـار النظـام القـانوني، معيـار البعـد عـن المنـاطق السـكنية والمتمثـل فـي البعـد الإشـعاعي الـذي وضـحه الملحـق، ومعيار الطاقة الإنتاجية والتخزينية. [1]

الفقرة الثالثة- تصنيف المنشآت المصنفة حسب قانون 03-10

يعتبـر أحـدث قـانون جزائـري متعلـق بالبيئـة والـذي ألغـى بـدوره القـانون رقـم 83-03، حيـث نجـده صـنف المنشـآت المصـنفة إلـى صـنفين رئيسـين: الصـنف الأول خاضـع للتـرخيص، والصـنف الثـاني خاضـع لتصـريح. ومعيـار تحديـد كـل منهـا هـو خضـوعها لدراسـة أو مـوجز التـأثير مـن عدمـه. كمـا صـنف المنشـآت الخاضـعة لتـرخيص حسـب أهميتهـا الناجمـة عـن اسـتغلالها طبقـا للمادة 19 منه. [2]

وبـالرغم مـن التقسـيم الواضـح الـذي صـرحت بـه المـادة 19 مـن هـذا القـانون، إلا أنهـا أحالـت فـي تطبيـق أحكامهـا إلـى التنظـيم المتمثـل فـي المرسـوم 198/06 الـذي يضـبط التنظـيم المطبـق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الذي صنفه بدوره المنشآت المصنفة إلى أربع فئات:

- **الفئة الأولى:** تخضع لرخصة وزارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.
- **الفئة الثانية:** تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- **الفئة الثالثة:** تخضع إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- **الفئة الرابعة:** تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا. [3]

يبـدو أن هـذا التصـنيف يرتكـز علـى النظـام القـانوني الـذي تخضـع لـه المنشـأة المصـنفة والجهـة المختصـة بإعمـال هـذا النظـام، لكـن يبقـى هـذا التصـنيف غيـر واضـح وغـامض لأنـه لا يبـين المنشـآت الخاضـعة لتـرخيص مـن تلـك الخاضـعة لتصـريح، ومـن أجـل ذلـك صـدر المرسـوم التنفيـذي 07-144 الـذي يحـدد قائمـة المنشـآت المصـنفة لحمايـة البيئـة مرفقـا بملحقـه التوضـيحي الـذي يسـتند فـي تصـنيفه علـى مجموعـة معـايير فإضـافة إلـى تعيـين نشـاط المنشـأة المصـنفة يـتم

---

[1] هناء بن عامر، المرجع السابق، ص 179.

[2] انظر: المادة 19 من القانون رقم: 03-10.

[3] هناء بن عامر، المرجع السابق، ص 180.

تحديد النظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال. [1]

المطلب الثاني- تصنيف المنشآت المصنفة وتمييزها عن غيرها من النشاطات والمهن المقننة:

يحتوي هذا المطلب على أهم المميزات التي تميز المؤسسات المصنفة عن غيرها من النشاطات والمهن المقننة والمنظمة وهذا راجع لتشابهها في نظام الرخص والمراقبة. وعليه سندرس هذا التمييز من مختلف الجوانب فيما يلي:

الفرع الأول- تمييزها عن الفضاءات التجارية والمؤسسات الفندقية:

سنتناول في هذا الفرع ما يميز هذه الفضاءات والمؤسسات الفندقية عن المنشآت المصنفة كونها تتشابه معها في الرخصة الإدارية.

الفقرة الأولى- تمييزها عن الفضاءات التجارية

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الفضاء التجاري بأنه:" كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيأة ومحددة المعالم تمارس فيه مبادلات تجارية بالجملة والتجزئة".

كما وضحت المادة 03 من نفس المرسوم الفئات التي تدخل ضمن الفضاءات التجارية وهي الأسواق(أسواق الجملة للخضر والفواكه، المنتجات الصيدلية البحرية المنتجات الصناعية الغذائية، المنتجات الصناعية) وكذا الأسواق الجوارية، والأسواق الأسبوعية، إضافة إلى فضاءات أخرى مثل: المساحات الصغرى من نوع سوبيرات، المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم، المراكز التجارية.

إذا ما استغلت هذه الفضاءات في شكل مؤسسة مصنفة فهي تخضع لجميع الإجراءات الإدارية التي تخضع لها هذه المنشأة، على الرغم من أنها تطلب رخصة إدارية بعد مصادقة اللجنة الولائية المكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية.[2]

الفقرة الثانية- تميزها عن المؤسسات الفندقية

---

[1] زين العابدين مجاهد ، المرجع السابق، ص 53.

[2] محمد عثماني، المرجع السابق، ص 28.

عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها، على أنها:« **كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذوها سكنا لهم، وتوفر لهم أساس خدمات الإقامة مصحوبة بخدمات مرتبطة بها...**»

كما بينت ذات المادة في فقرتها الثانية الخدمات التي تقدمها ومثالها:

- تقديم الإطعام.
- التسلية والتنزه.
- الرفاهية والراحة.
- التنشيط والتداوي.
- الرياضة.

حيث نجد أن هذه المؤسسات إذا لم تستغل بنفس الطريقة التي استغلت بها المنشآت المصنفة فهي تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها، وخاصة ما يتعلق بدراسة التأثير على البيئة. ولقد تم النص على مثل هذه المؤسسات الفندقية في الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 ومثالها:

- مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة إلى ثمانمائة سرير.
- مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي موقع.
- مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية ترفيهية بإمكانها استقبال ما بين خمسة آلاف إلى عشرين ألف شخص.

الفرع الثاني-تمييز المؤسسات المصنفة عن محلات المهن المقننة:

سنتناول في هذا الفرع ما يميز المؤسسة المصنفة عن محلات نشاطات أخرى مقننة كونها تتشابه معها في طلب الرخصة لفتحها أو استغلالها.

ومن بين هذه النشاطات تلك المؤسسات المتعلقة بحياة الأفراد المباشرة، وهي تخضع لرخصة الوالي، تعرف بالمهن المقننة أو المنظمة.

الفقرة الأولى-تمييزها عن محلات الحرف المختلفة

هذه المحلات نظمتها نصوص قانونية، حيث تم منح للوالي حق لإصدار مختلف الرخص بإنشائها واستغلالها، حيث نجدها هي أيضا تتطلب إجراءات إدارية قبل الحصول على

الرخصة لأنها يمكن أن تشكل خطر على الأمن العام وحياة المواطن. ومثالها مهنة الكتابة وصنع الطوابع والأختام.[1]

لو يتم استغلال هذه المحلات الخاصة بمختلف الحرف في شكل مؤسسات كبيرة، فهي تصبح في فئة المؤسسات المصنفة سواء لشروط المؤسسات التي تتطلب الرخصة أو المؤسسات التي تتطلب التصريح فقط، ويمكن أن تشكل خطر على الساكنة أو البيئة أو الحياة العامة للأفراد. ومثالها حرفة مقالع الحجارة التي نص عليها المنشور الوزاري المشترك بين وزارة البيئة، ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية سابقا. [2]

الفقرة الثانية- تمييزها عن محلات بيع المشروبات

يقصد بهذه المحلات كل محلات بيع المشروبات سواء الكحولية أو غير الكحولية، ويدخل ضمنها جميع المحال كالمقاهي، والمطاعم الفاخرة، أو المطعم الكامل، وقاعات الشاي، والحانات، حيث تتطلب هذه النشاطات رخصة الوالي[3]. فلا يمكن فتح واستغلال مثل هذه المحلات إلا بعد الحصول على رخصة إدارية تكون تكملة لملف خاص بمستخرج السجل التجاري. فهذه المحلات تخضع لتنظيم يلزم على المشتغل والممارس للنشاطات المرتبطة بها القيد في السجل التجاري، إضافة إلى خضوع رخص تأجير المحلات إلى المصادقة المباشرة من طرف الوالي.[4]

وللمحافظة على المرافق المحاذية لهذه المحال أخضعها المشرع إلى ضرورة احترام مسافات معينة، وكذا احترام الساكنة، وتخضع لنظام الحصول على الرخصة قبل استغلالها. فمن خلال مجموعة الخصائص هذه نجدها تتشابه مع المؤسسات المصنفة. كما اعتبر المشرع هذه المناطق المحاذية بالمناطق المحمية التي لا يجوز ممارسة نشاطات بمحاذاتها مثالها: المستشفيات، والمدارس، والملاجئ،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-427 ، يحدد شروط ممارسة صنع الطوابع والأختام المعدل، الصادر في 30 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 01 ديسمبر 1996.

[2] المنشور الوزاري المشترك م2 رقم 01-08، يحدد قائمة النشاطات الصناعية التقليدية والحرف الخاضعة للتنظيم الذي يحكم المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الصادر في 29 أكتوبر 2001.

[3] الأمر رقم 75-41 ، يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الصادر في 17 جوان سنة 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد55، الصادرة في 11 جويلية 1975.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 65-252، يتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات، الصادر في 14 أكتوبر 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88، الصادرة في 26 أكتوبر 1965.

والمقابر، ومؤسسات إعادة التربية... إلخ حيث يمكن للوالي إصدار قرارات لتحديد المسافات اللازمة حفاظا على هذه المرافق والمؤسسات بسبب الإزعاج أو المحافظة على الأمن العام.[1]

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل المعنون "**بماهية المنشئات المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري** " أهمّ المفاهيم الخاصة بالمنشآت المصنّفة لحماية البيئة في التّشريع الجزائري، وكذا أهمّ الخصائص المتعلّقة بهذه المنشآت. كما تطرّقنا إلى تأثيرات نشاطات هذه المنشآت المصنّفة على البيئة. ثمّ وضّحنا مختلف التّصنيفات لهذه المنشآت والتّي حدّدها المشرّع بأربع فئات، وذلك حسب الخطر الذّي تسبّبه سواء للسّاكنة أم تأثيرها على البيئة بصفة عامة، دون أن ننسى التّمييز بينها وبين نشاطات أخرى، وخاصة بعض النّشاطات والمهن المشابهة في كونها تتطلّب الرّخصة الإدارية ولها تنظيم خاصّ بها.

[1] المرسوم رقم 75-60 ، يتعلق بالمناطق المحمية، الصادر في 29 أفريل 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد36، الصادرة في 6 ماي 1975.

الفصل الثاني

إنفاذ الحق في المنشأة المصنفة لحماية البيئة

الفصل الثاني: إنفاذ الحق في المنشأة المصنفة لحماية البيئة

إنّ قانون البيئةِ ليسَ قانونا موحّدا يقع بين دفّتي تقنين واحد، بل يتوزّع بين عدّة قوانين تتّفق في وحدة الهدف، ألا وهو حماية البيئة، حيث نجد العديد من قواعد حماية البيئة توجد في قوانين قواعد الصّحّة العامّة، النّظافة العامّة، المحلّات العامّة، الإدارة العامّة وغيرها من القوانين التّي تدخل تحت نطاق القانون الإداري.

فإن كانت بعض الدّول قد أصدرت تشريعات خاصّة بالبيئة، فإنّ هذه الأخيرة لا تستغرق كلّ قواعد حماية البيئة، لذلك فقواعد القانون الإداري تُعدّ مصدرا هاما لحماية البيئة، وهي بذلك تضع الأساس للحماية الإدارية لها.[1]

والمقصود بالحماية الإداريّة للبيئة قيام أجهزة الدولة كلٌّ في مجال اختصاصه بالمحافظة على البيئة والحرص على سلامتها.[2]

كما يتميّزُ قانون حماية البيئة بأنّه ذو طابع إداري يتجلّى بوضوح في السّلطات والامتيازات الممنوحة للهيئات والأجهزة الإدارية كالرّقابة السّابقة واللّاحقة، ومنح التّراخيص والتّصاريح... إلخ، بهدف التّدخّل من أجل حماية البيئة والصّحة العامّة.[3]

وعليه سنتطرّق من خلال هذا الفصل إلى آليّات الرّقابة على المنشآت المصنّفة لحماية البيئة والمتمثّلة في آليّات الرّقابة السّابقة واللّاحقة على المنشآت (المبحث الأوّل) دون أن ننسى التعرّف على العقوبات الإداريّة والجزائيّة للمنشآت المصنّفة لحماية البيئة (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل- آليّات الرّقابة على المنشآت المصنّفة:

نظرا لخطورة نشاط المنشآت المصنّفة على البيئة والصّحة السكنيّة العامّة، يتّخذُ تدخّل الإدارة للرّقابة على المنشآت المصنّفة شكلينِ: رقابة سابقة على استغلال المنشأة المصنّفة ورقابة لاحقة على استغلال المنشأة المصنّفة. وهذا ما سنتناوله من خلال المطالب الآتية.

---

[1] أمال مدين، المرجع السّابق، ص64.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص57.

[3] يزيد بوحليط،حميد شاوش ،المقال السابق ،ص11.

المطلب الأوّل – آليّات تقنيّة لممارسة الرّقابة الإداريّة السّابقة على المنشآت المصنّفة لحماية البيئة:

نقصد بها تلك الدّراسات التقنيّة الشّاملة التّي تسبق بداية أي مشروع. والرّقابة الإداريّة على المنشآت حتّى تكون فعّالة لا بد لها من آليّات تقنيّة تساعدها، فرجال الإدارة ليس لهم المعلومات العلميّة والفنيّة الكافية التّي تسمح لهم بإدراك المخاطر التّي تسببها المنشآت المصنّفة على البيئة والصّحّة العامّة. هذه الدراسات ترتكز على القواعد الصّحّيّة والاستغلال الأمثل للبيئة المستقبلة للمشروع. حيث تستند مهمّة وضع هذه الدّراسات إلى أشخاص متخصّصين وذوي خبرة علميّة، ومن بين أهم هذه الدّراسات دراسة مدى التأثير (الفرع الأوّل) ودراسة الخطر (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل– دراسة مدى التّأثير على البيئة:

تعتبر دراسة مدى التّأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونيّة فعاليّة في حماية البيئة والمحافظةِ على الوسط الطّبيعيّ. ونظرا لأهميّة هذه الوسيلة سنقوم بدراستها من خلال تعريفها وتبيان خصائصها ومجال تطبيقها ومحتواه، وإجراءات فحص دراسات وموجزات التّأثير.

الفقرة الأولى – تعريف دراسة مدى التّأثير البيئي

إنّ مقتضيات الدّراسة المنهجيّة لموضوع دراسة التّأثير البيئي يدفعنا كقانونيّين وباحثين إلى ضرورة الوقوف على الموضوع من زوايا متعدّدة، وهي مسألة تستوجب علينا البحث عن المقصود بدراسة مدى التأثير من النّاحية الفقهيّة والتّشريعيّة.

أوّلا– التّعريف الفقهي لدراسة مدى التّأثير:

عرّفها البعض على أنّها «**دراسة فنيّة وتقنيّة تشكل ترجمة تشريعيّة لمبدأ التّقدير العام للأضرار البيئيّة والبحث عن مدى ملائمة الإجراءات الاحتياطيّة خلال مراحل التّخطيط والبناء والتّعديل مع الاشتراطات المقرّرة قانونا بما يتماشى ونشاط المشروع**» [1] ، كما عرّفها البعض الآخر بأنّها «**وسيلة الهدف منها هو التّعرّف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليّات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتّأثيرات المقصودة في هذا الصّدد هي التّأثيرات المباشرة والغير مباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذّي نعيشُ فيه**»[2]

---

[1] زين العابدين مجاهد، المرجع السّابق، ص126.

[2] طه طيار: دراسة التأثير على البيئة –نظرة في القانون الجزائري–. مجلّة المدرسة الوطنيّة للإدارة، الجزائر، العدد الأول، 1991، ص03.

وتعرّف كذلك بأنّها «**عمليّة دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التّنمية والبيئة بهدف تقليص أو منع التّأثيرات السلبيّة وتعظيم التّأثيرات الإيجابية بشكل يحقّق أهداف التّنمية ولا يضرّ بالبيئة وصحّة الإنسان. وتعتبر عمليّة التقييم بمثابة دراسة للتّأثيرات المستقبليّة بمعنى ضرورة وجود نسبة متفاوتة من عدم اليقين. فبعضُالتّأثيراتغير متوقّعة، كما أنّ هناك تأثيرات غير يقينيّة وهذا ليس عيبا في دراسة التّأثير. وهي بهذا المعنى تستند إلى مجموعة مبادئ رئيسة: المشاركة، الشّفافيّة، المرونة، المصداقيّة، والمنهج العلمي**».[1]

ثانيا- التّعريف التّشريعي لدراسة التّأثير:

عرّف المشرّع الجزائريّ دراسات التّأثير البيئي من خلال عدّة نصوص، كان أوّلها قانون البيئة 03/83. حيث عرّفت من خلال دراسة التّأثير على أنّها «**وسيلة أساسيّة للنّهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التّوازن البيئي وكذا على إطار ونوعيّة معيشة السّكّان**».[2]

ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 78/90، المتعلّق بدراسة التّأثير على البيئة، بحيث عرّفت المادّة 02 منه دراسة التّأثير بأنّها «**إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التّهيئة والمنشآت الكبرى التّي يمكن بسبب أهمّيّتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر للبيئة، لا سيّما للصّحّة العامّة والفلاحة والمساحات الطّبيعيّة والحيوان والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار**».[3]

كما عرّفها قانون المناجم بأنّها «**تحليل آثار استغلال كلّ موقع منجمي على مكوّنات البيئة بما فيها الموارد المائيّة، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطّبيعة، النّبات والحيوان، وكذا على التّجمّعات البشريّة القريبة من الموقع المنجميّ بسبب الضوضاء والغبار والرّوائح والاهتزازات وتأثيرها على الصّحّة العموميّة للسّكّان المجاورين، وتشتمل دراسة**

---

[1] أمال مدين، نقلا عن خالد مصطفى قاسم: إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظلّ العولمة المعاصرة. الدّار الجامعة، مصر، 2007، ص185.

[2] انظر :المادّة 130 من القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة.

[3] انظر: المادّة 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 90-78 ، المتعلّق بدراسات التأثير في البيئة،الصّادر في 27 فيفري 1990 ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، العدد 10، الصّادرة في 07 مارس 1990.

التّأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة الذّي تحضّره وفق إجراءات تحدّدها القوانين والأنظمة المعمولة بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال»[1]

أمّا القانون الجديد 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنميّة المستدامة فرأى أنّ دراسة التأثير أو موجز التّأثير على البيئة تُخضع مسبقا وحسب الحالة «**مشاريع التّنمية والهياكل والمنشآت الشّابة والمصانع والأعمال الفنيّة الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتّهيئة الّي تؤثّر بصفة مباشر أو اغير مباشرة على البيئة لا سيّما الأنواع والموارد والفضاءات الطّبيعيّة والتّوازنات الإيكولوجيّة وكذلك على إطار ونوعية المعيشة»** [2]

وعليه من خلال هذه التعريفات التشريعية والفقهية التّي ذكرناها سابقا يمكن أن نصل إلى وضع تعريف لدراسة التّأثير على أنّها «**دراسة تقييميّة للمشاريع والمنشآت الخطرة والتّي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية، أو الجوية أو البريّة، بما تسبّبه من آثار صحيّة، نفسيّة أو فيزيولوجيّة بهدف الحدّ منها أو تقليلها».**[3]

الفقرة الثانية- خصائص دراسة التّأثير

يتميّز إجراء دراسة التّأثير بمجموعة من الخصائص تتمثّل في كون:

- دراسة وموجز التّأثير على البيئة دراسة تقنية: فهي ذات طبيعة عمليّة وتقنيّة تنصبّ على التّنبّؤ بطريقة منهجيّة علميّة بالأضرار المحتملة للنّشاط الإنساني على البيئة, فإنّ الطّابع العلمي لهذا الإجراء لا نقاش فيه.[4]

- دراسة وموجز التّأثير على البيئة إجراء إداري: فهو إجراء إداري قبلي أي سابق على تنفيذ المشروع، ويشكّل تصرفا إداريّا محضا لأنّها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الرّخصة.[5]

---

[1]انظر: المادّة 24 من القانون رقم 01-10المتعلّق بالمناجم،الصّادر في 03 جوان 2001، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، العدد 35، الصّادرة في 4 جوان 2001.

[2]انظر: المادّة 15 من القانون رقم 03-10،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]تركيّة سايح، المرجع السابق، ص139.

[4]فوزي بن موهوب: إجراء دراسة التّأثير كآليّة لحماية البيئة، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر،قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية،الجزائر ، 2013/2012، ص18.

[5]الياس بوكاري ،المرجع السابق ،ص52.

- دراسة وموجز التّأثير على البيئة إجراء ذو طابع إعلامي: تكمن أهميّة دراسة مدى التّأثير على البيئة في كونها تمثّل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السّلبية المرتقبة على البيئة والطّرق والكيفيّات التّي يتمّ بها التّدخّل لمجابهة أيّ خطر يحثهُ المشروع.[1]

- ويتّضح هذا جليّا من خلال المادّة 16 من قانون 10/03 المتعلّق بحماية البيئة ويهدف هذا الإشهار إلى ضمان مساهمة جديّة للجمهور في إعداد القرارات التّي يمكن أن يكون لها أثرٌ مهمّ على حياة المواطنين وبالتّالي يشكّل هذا الإجراء صورة ديمقراطيّة إيكولوجيّة.[2]

الفقرة الثالثة- مجال تطبيق دراسة التأثير

أشار المشرّع الجزائري قانون 10/03 والنّصوص التّنظيميّة الخاصّة به إلى أنّ المشاريع والمنشآت التّي يتطلّب فيها تدابير تقييم الأثر البيئي قد تخضع لدراسة التّأثير أو لموجز التّأثير على البيئة حسب الحالة[3]، وهو ما يفهم أن هناك نوعين من دراسات التّأثير، لكنّ المشروع لم يبيّن المقصود بكل من دراسة الخطر وموجز التّأثير بصفة دقيقة، ولكن نجد أنّ الفرق يكمن بينهما في طبيعة الأشغال المتوقّعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فموجز التّأثير أقلّ صرامة من دراسة التّأثير، ويترتّب على هذا التّمييز اختلاف الجهة المانحة لترخيص، فالجهة المانحة لترخيص في حالة موجز التّأثير هي أقلّ درجة من الجهة المختصّة في حالة دراسة التّأثير[4]، وهو ما فصّله المرسوم التّنفيذي رقم 145/07 الذّي يتضمّن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيّات المصادقة على دراسة وموجز التّأثير على البيئة.

حيث نجده حدّد قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التّأثير في الملحق الأوّل منه، إضافة إلى مشاريع أخرى خاضعة لهذه الدّراسة حدّدها المرسوم التّنفيذي رقم 144/04. أمّا المنشآت الخاضعة لموجز التّأثير فقد عدّدها الملحق الثّاني للمرسوم التنفيذي رقم 145/07.

---

[1] تركية سايح ،المرجع السّابق، ص145.

[2] طه طيار. المرجع السّابق، ص15.

[3] انظر: المادة 15 من القانون رقم 03-10،المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] محي الدّين عواطف: الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنّفة، تكريس لمبدأ النّشاط الوقائي لحماية البيئة. مجلّة الحوار المتوسّطي، جامعة سيدي بلعبّاس، الجزائر، المجلّد 11، العدد 02، 2020، ص313.

الفقرة الرّابعة- مضمون دراسة وموجز التّأثير على البيئة

يعتبر موجز التّأثير -على المستوى الفقهي- دراسة مصغّرة، وبالتّالي فإنّ محتواها يختلف مبدئيّا عن محتوى دراسة مدى التّأثير على البيئة وهذا ما يبدو واضحا من نص المادّة 16 من القانون 10/03، إلّا أنّ المرسوم التّنفيذي 145/07 وحّدَ بين الدّراستين من حيث محتواهما.[1]

فوفق المادّة 16 من القانون 10/03 المتعلّق بحماية البيئة فإنّ محتوى دراسة البيئة يتضمّن ما يلي:

- عرض عن النّشاط المراد القيام به.
- وصف للحالة الآلية للموقع وبيئته اللّذان قد يتأثّران بالنّشاط المراد القيام به.
- وصف التّأثير المحتمل على البيئة وعلى صحّة الإنسان بفعل النّشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.
- عرض عن تدابير التّحقيق التّي تسمح بالحدّ من أو بإزالة أو -وإذا أمكن- تعويض الآثار المضرّة بالبيئة والصحّة.

كما حدّد المشروع الشّروط التّي يتمّ بموجبها نشر دراسة التّأثير، محتوى موجز التّأثير وقائمة الأشغال التّي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التّأثير.[2]

فنرى من خلال هذه المادة أن موجز التأثير هو إجراء استحدثه قانون 10/03 وبالتّالي فإنّ الاختلاف بين دراسة التّأثير على البيئة وموجز التّأثير بالغ الأهميّة، فالأولى مخصّصة للمشاريع وأعمال التّهيئة التّي لها تأثير بالغ على البيئة، أمّا الثّانية فهي مخصّصة للمشاريع الأقل أهميّة وذات التّأثير الضّعيف على البيئة. فالمؤسّسات المصنّفة التّي تخضع لدراسة التّأثير تتطلّب رخصة من الوزير أو الوالي، أمّا التّي تخضع لموجز التّأثير تتطلّب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الملحق الذّي ورد في المرسوم التنفيذي 144/04.

---

[1] مالك بن لعبيدي: دور الجماعات المحليّة في حماية البيئة، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر ،قانون إداري ، كليّة الحقوق، جامعة الأخوين منتوري ، قسنطينة، الجزائر، 2015/2014، ص130.

[2] انظر :المادة 16 من القانون 03-10، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفقرة الخامسة- إجراءات فحص دراسات وموجزات التّأثير

حدّدت النّصوص القانونيّة بدقّة إجراءات فحص دراسة وموجز التّأثير والموافقة عليها كالتّالي:

- طبقا للمادّة 07 من المرسوم 145/07 المعدّل والمتمّم يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ.
- تقوم المصالح المكلّفة بالبيئة المختصّة إقليميّا بتكليف من الوالي بتفحّص محتوى دراسة أو موجز التّأثير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تبليغ الطّلب، ويمكن أن تطلب من صاحب المشروع كلّ معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، ويُمنح هذ الأخير مهلة شهر لتقديمها، وعند تجاوز هذا الأجل ترفض المصالح المكلّفة بالبيئة دراسة أو موجز التّأثير إذا لم يقم الطالب بإيداع أيّ طلب مرر لتهديد الأجل، ويتمّ تبليغه بالرّفض.[1]
- يعلن الوالي قرارا بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأوّلي وقبول دراسة أو موجز التّأثير من أجل دعوة الغير وكلّ شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع وفي الآثار المتوقّعة على البيئة. وتطبّق هذه الأحكام على جميع المشاريع باستثناء تلك الواقعة في المناطق الصّناعية ومناطق النّشاطات وداخل الموانئ والمناطق تحت الرّقابة الجمركيّة والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتّي خضعت سابقا لتحقيق عمومي.[2]
- كما أكّد المرسوم في المادّة 10 منه على ضرورة إعلام الجمهور بقرار فتح التّحقيق العمومي عن طريق التّعليق في مقرّ الولاية والبلديّات المعنيّة وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق نشر يوميّتين وطنيّتين على حساب صاحب المشروع، ويجب أن يتضمّن الإعلام:
- – موضوع التّحقيق العمومي بالتّفصيل.
- – مدّة التّحقيق التّي لا يجب أن تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التّعليق.
- الأوقات والأماكن التّي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجلّ مرقّم ومؤشّر عليه مفتوح لهذا الغرض.

---

[1] انظر :المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[2] انظر :المادّة 09 من المرسوم التنفيذي رقم07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

- بموجب نفس القرار القاضي بفتح التّحقيق، يعيّن الوالي محافظا محقّقا يسهر على احترام تعليمات التّعليق والنّشر ويسجل جميع الآراء[1]، كما يجري كلّ التحقيقات ويجمع المعلومات التكميليّة الرّامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة[2]. وفي نهاية مهمّته يحرر المحافظ محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميليّة التّي جمعها ثمّ يرسله إلى الوالي.[3]
- يقوم الوالي عند نهاية التّحقيق العمومي بتحرير نسخة من مختلف الآراء ،وعند الاقتضاء، استنتاجات المحافظ المحقّق، ويدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدّى عشرة أيّام لتقديم مذكّرة جوابيّة.[4]
- كما وّضحت المادّة 16 من المرسوم التّنفيذي رقم 145/07 أنّه عند نهاية التّحقيق العمومي، يرسل ملفّ دراسة أو موجز التّأثير المتضمّن آراء المصالح التّقنيّة ونتائج التّحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكّرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصّادرة لفحصه حسب الحالة إمّا إلى :
- الوزير المكلّف بالبيئة بالنّسبة لدراسة التّأثير.
- المصالح المكلّفة بالبيئة المختصّة إقليميّا بالنّسبة لموجز التّأثير.

في هذا الإطار يمكنهم الاتّصال بالقطاعات الوزاريّة المعنيّة والاستعانة بكلّ خبرة، كما يجب أن لا تتجاوز مدّة الفحص أربع أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التّحقيق العمومي.[5]

الفقرة السّادسة- أهداف دراسة التّأثير على البيئة

تنقسم أهداف دراسة التّأثير على البيئة إلى:

---

[1] انظر: المادّة 12 من المرسوم نفسه.

[2] انظر :المادّة 13 من المرسوم نفسه.

[3] انظر :المادة 14 من المرسوم نفسه.

[4] انظر: المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[5] انظر: المادة 17 من المرسوم التنفيذي نفسه.

- تقييم وتطوير منهجي للنتائج المحتملة والآثار المباشرة وغير المباشرة، المؤقّتة منها والدّائمة للمشروع على البيئة، والإنسان، والحيوان ، والتّربة، والمياه، والمناخ، والتّوازن، وآثار ثقافيّة وأخرى تاريخيّة، وراحة السّكان، والنّظافة، والأخذ بعين الاعتبار التّفاعلات بين هذه العوامل.
- تفادي الأثر السّلبي والحدّ منه وتعويضه.
- تحسين وتعزيز الآثار الإيجابيّة لهذا المشروع على البيئة.
- توعية السّكان حول الآثار السلبيّة للمشروع على البيئة.[1]

الفرع الثاني- دراسة الخطر:

لا تنحصر اِلتزامات صاحب المشروع في إجراء دراسات التّأثير البيئي كدراسات تنبّئيّة استباقيّة لحماية البيئة وعناصرها من خطر المنشآت المصنّفة، بل ألزم المشرع وجود دراسة أخرى تكميلية هي دراسة الخطر المتعلّقة أساسا بنشاط المؤسّسات الخاضعة لرخصة وزاريّة أو الولائيّة نظرا لخطورتها على الموارد الطّبيعية والجوار. وهذا ما سيتمّ دراسته من خلال هذا الفرع وذلك بالتّطرّق إلى تعريف هذه الدّراسة ثمّ تبيان الهدف منها ومضمونها وأخيرا إجراءات إعداد هذه الرّسالة والتّوقيع عليها.

وعلى إثرها يوافق الوزير المكلّف بالبيئة على دراسة التّأثير، ويوافق الوالي على موجز التّأثير ويجب أن يكون قرار الرّفض معلّلا، حيث يرسل قرار الموافقة أو الرّفض لدراسة التّأثير إلى الوالي المختصّ إقليميّا، الذّي يقوم بدوره بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة أو الرّفض على ذلك.[2]

وفي حالة الرّفض يمكن لصحاب المشروع -ودون المساس بالطعون القضائيّة- أن يقدّم للوزير المكلّف بالبيئة طعنا إداريّا مرفقا بمجموع التّبريرات والمعلومات التّكميليّة التّي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التّكنولوجيّة والبيئيّة لطلب دراسة أو موجز التّأثير والموافقة عليها حسب نفس الإجراءات والأشكال سالفة الذّكر.[3]

---

[1] جميلة قدودو، مدى نجاعة آلتي الرخص الإداريّة في مجال التّهيئة والتعمير ودراسات التّأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التّنمية المستدامة والمحافظة على البيئة. مجلّة القانون والعلوم السّياسيّة، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر ،العدد الرابع، 2016، ص93.

[2] انظر: المادة 18 من المرسوم التّنفيذي رقم 07-145،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[3] انظر: المادّة 19 من المرسوم التنفيذي نفسه.

كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن لصاحب المشروع البدء في أشغال البناء والتّشديد المتعلّقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التّأثير إلّا بعد الموافقة على هذين الأخيرين.[1]

الفقرة الأولى- تعريف دراسة الخطر

سنقوم من خلال هذه الفقرة بالبحث عن المقصود بدراسة الخطر من النّاحية الفقهيّة والتشريعيّة.

أوّلا- التّعريف الفقهي لدراسة الخطر:

توجد تعريفات فقهية لدراسة الخطر، إلّا أنّها تختلف زاوية النّظر إليها ونذكر منها: دِراسة الخطر تدبير سلبي يعتبر الأنسب (العمل على وضع تخطيط للمدن Action sur l'urbanisme)، (خطط الطّوارئ Plans d'urgence extrêmes) لحماية النّاس والبيئة[2]. كما أنّ دراسة الخطر هي «**تحديد وتحليل المخاطر وأسبابها الدّاخلية والخارجيّة للمنشأة ممّا يسمح بالمزيد من التّشاور بين المتفاعلين المحليين لتحديد المناطق التّي لا بدّ من السّيطرة على التحضّر فيها والسّيطرة على الملكيّة هو ضروري للحدّ من آثار الحوادث**»[3]

وهناك من يعرّفها أيضا بأنّها «**وثيقة استشرافيّة موجّهة لتعزيز ولدعم الوقاية من الحوادث الصّناعيّة وذلك بإلزام المستغلّ بتحليل المخاطر التّي تسبّبها منشأته**»[4]

ثانيا- التعريف الشرعي لدراسة الخطر:

عرفت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذّي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، دراسة الخطر على أنّها «**ذلك الإجراء الذّي يهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التّي تُعرّض الأشخاص والممتلكات البيئيّة للخطر من جرّاء نشاط المؤسّسة سواء كان السّبب داخليا أو خارجيّا. ويجب أن تسمح هذه الدّراسة بضبط التدابير التقنيّة للتّقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيض آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها**»

الفقرة الثّانية- مضمون دراسة الخطر

---

[1] انظر: المادة 21 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] مريم ملعب ،المرجع ،ص38.

[3] لامين كركور: دراسة الخطر في المجال البيئي. مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر، قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السيّاسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018، ص10.

[4] الياس بوكاري، المرجع السّابق،ص43.

دراسات الخطر هي دراسات تقنيّة تعدّها مكاتب دراسات معتمدة بطلب وعلى نفقة صاحب المنشأة، تهدف إلى تحديد المخاطر الناتجة عن استغلال المنشأة والتّدابير والآليات الوَاجب اِتّخاذها للتّقليل منها، وهي إحدى الوثائق التّقنيّة المطلوبة في ملف طلب التّرخيص باستغلال منشأة مصنّفة[1]، ولقد حدّد المرسوم التّنفيذي 198/06 المتعلّق بالمنشآت المصنّفة في مادّته 14 العناصر التّي يجب أن تتضمّنها دراسة الخطر وتتمثّل في:

- عرض عام للمشروع والمحيط الذّي قد يتضرّر في حالة وقوع حادث.
- وصفه المشروع ومختلف منشآه باستخدام الخرائط والمخطّطات.
- تحديد المخاطر والعواقب ومنحها ترقيما يعبّر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها.
- كيفيّات تنظيم أمن الموقع وكيفيّات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النّجدة.

الفقرة الثّالثة- أهداف دراسة الخطر

نصت المادّة 12 من المرسوم التّنفيذي رقم 198/06 عل أهداف هذه الدّراسة والّي وضّحت بأنّ الهدف منها هو تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة من جرّاء نشاط المؤسّسة. كما أنّ هذه الدّراسة تسمح بضبط التّدابير التقنيّة وتخفيف آثارها.[2]

كما توجد أهداف أخرى لدراسة الخطر تتمثّل في:

- المساهمة في إعلام الجمهور والعمّال.
- التّزويد بالعناصر الضّروريّة لتحضير مخطّطات التّدخّل الخاصّة، والمخطّطات الأخرى.
- تقييم المخاطر من حيث احتمال ظهورها أو وقوعها، ومن نتائجها الممكنة.[3]

الفقرة الرّابعة- أهميّة دراسة الخطر

إن لدراسة الخطر أهميّة في حياة المنشأة المصنّفة تتمثّل في نقطتين أساسيتين هما:

1- تعدّ دراسة الخطر شرطا واقفا لمنح التّرخيص باستغلال منشأة مصنّفة، فمن جهة هذه الدّراسة هي عنصر أساسيّ في مشروع المنشأة إذ بدونه لا يمكنها أن ترى النّور، ومن جهة أخرى إنّ غياب هذه الدّراسة أو نقصها في منشأة مرخص لها أن يؤثّر على استمراريّة نشاطها،

---

[1] محي الدّين عواطف، المرجع السّابق، ص319.

[2] انظر :المادة 12 من المرسوم التّنفيذي رقم 06-198،لذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[3] الياس بوكاري، المرجع السّابق، ص44.

ذلك أنّ المشرّع قد فرض على المؤسّسات الموجودة من قبل والتّي نصّت قائمة المنشآت المصنّفة بشأنها دراسة على دراسة الخطر أن تنجز هذه الدّراسة في أجل سنتين من صدور المرسوم التّنفيذي، ويمكن للوالي المختص إقليميّا إعذار المستغلّ بإيداع دراسة الخطر، فإن لم يقم هذا الأخير بتسوية وضعيّته في الأجل المحدّد يمكن للوالي أن يأمر بغلق المؤسّسة.[1]

فدراسة الخطر تقنيّة هامّة تساعد الإدارة ببسط الرّقابة المسبقة على المنشأة وتضمن اِحترام الإجراءات والتّدابير للتفادي وللتخفيف من الأضرار والمخاطر التّي تهدد البيئة، وعليه نستنتج أنّ دراسة الخطر هي الحجر الأساس لقيام المنشأة المصنّفة وآلية هامّة لحماية البيئة والإنسان.[2]

2- إنّ دراسة الخطر المشترطة في بعض المنشآت الخاضعة لترخيص تشكّل العنصر المحوري في الوقاية من المخاطة التّكنولوجيّة الكبرى تستند عليها مخطّطات الوقاية ومواجهة الكوارث، وكذا يتمّ بناء عليها اختيار التّدابير والإجراءات اللّازمة للتّخفيف من الأخطار.[3]

الفقرة الخامسة- إجراءات إعداد دراسة الخطر

تنجز دراسة الأخطار على حساب صاحب المشروع، من ظروف مكاتب دراسات معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاِطّلاع على رأي الوزراء عند الاِقتضاء، ليتّضح أن أخذ رأي الوزراء عند الضّرورة هو وجود مشاريع ذات الخطورة ويجب على المستثمر إيداعها إلى الجهات المختصّة من أجل الموافقة عليها أو رفضها كقطاع المحروقات مثلا، عند طلب الحصول على رخصة البحث يتعيّن على الجهات المختصّة والمتمثّلة في سلطة ضبط المحروقات مباشرة الإجراءات اللّازمة.[4]

---

[1] انظر: المادة 47 والمادة 48 من المرسوم التّنفيذي رقم 06-198،لذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2] لامين كركور، المرجع السابق، ص16.

[3] أمال مدين، المرجع السابق، ص81.

[4] سارة عبايدية: دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنّفة في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السّياسيّة، الاقتصاديّة، كلية الحقوق والعلوم السيّاسية،جامعة تبسّة، الجزائر، المجلد57، العدد 02، 2020، ص198

أولا- إيداع طلب دراسة الخطر:

تودع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في 08 نسخ مشتملة على الملف الإداري المطلوب[1]، كما تحتوي الدراسة على مخطط التدخّل الذّي يلجأ إليه المصنع في حالة وقوع الحادث داخل المؤسسة وكيفيات إعداده وتنفيذه[2].

ثانيا- الجهات المختصّة بفحص دراسة الخطر والموافقة عليها:

يرسل الوالي المختص إقليميّا دراسة الخطر في مدة لا تتجاوز خمسة أيام إلى كلّ من اللّجنة الوزاريّة المشتركة بالنّسبة للمؤسّسات من الفئة الأولى واللّجنة الولائيّة بالنّسبة للمؤسّسات من الفئة الثّانية[3]. حيث تقوم هذه اللجان بتفحص دراسات الخطر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 198/06 في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ إخطارهم من طرف الوالي[4]. وعند اتمام فحص دراسة الخطر تجتمع اللجنة من أجل الموافقة عليها ويجب أن يقيد في محض أشغال اللّجنة رأي كل عضو فيها[5].وتعدّ أمانة اللجنة مقرّرا للموافقة على دراسة الخطر في حالة ما إذا كانت هذه الدّراسة مطابقة، أمّا في حالة ما إذا كانت دراسة الخطر غير مطابقة تعدّ أمانة اللجنة مقرّرا رفضها.[6]

ويتم الوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصّة بالمؤسّسة من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلّف بالدّاخليّة والوزير المكلّف بالبيئة، بينما يتمّ التّوقيع على مقرّر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصّ بالمؤسّسة من الفئة الثّانية من طرف الوالي المختصّ إقليميّا.[7]

---

(1) انظر: المادّة 09 من القرار الوزاري المشترك، الذّي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الصادر في 14 سبتمبر 2014 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، الصادرة في 21 جانفي 2015.

(2) انظر :المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 04-120،المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الصادر في 26 ديسمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة في 20 ديسمبر 2004.

(3) انظر: المادة 106 من القرار الوزاري المشترك السابق.

(4) انظر :المادة 11 من القرار الوزاري المشترك السابق.

(5) انظر :المادة 13 من القرار الوزاري الذّي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها.

(6) انظر :المادة 14 من القرار الوزاري نفسه.

(7) انظر :المادة 15 من القرار الوزاري نفسه.

ويُرسَل مقرّر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصّ بالمؤسّسة من الفئة الأولى إلى الوالي المختصّ إقليميا[1]، الذّي يقوم بتبليغه إلى صاحب مشروع المؤسّسة المعيّنة[2]. بعد المصادقة على دراسة أو موجز التّأثير ودراسة الخطر تجتمع لحجنة المنشآت المصنّفة لفحص طلب رخصة استغلال منشأة مصنّفة.[3]

وأخيرا يمكن القول أن المشرّع الجزائري أقلح حينما أخضع الحصول على رخصة استغلال المنشأة إلى جملة من الشّروط القانونيّة بهدف التّقليل من تأثير مختلف أنشطة هذه المنشآت وانعكاساته السّلبية المحتملة على مكوّنات البيئة.[4]

الفرع الثالث- الأنظمة القانونيّة لممارسة الرقابة السّابقة على المنشآت المصنّفة لحماية البيئة:

تخضع المنشأة المصنّفة قبل استغلالها للرّقابة السّابقة على نشاطها، إمّا بموجب نظام التّرخيص أو نظام التصريح، فنظام الترخيص يتميز بثقله وتعقيده، في حين أن نظام التّصريح يتميز ببساطته، وسيتمّ توضيح ذلك بشكل مفصّل من خلال هذا الفرع. وعليه سوف يتمّ التطرّق إلى نظام التّرخيص (الفقرة الأول) ونظام التّصريح (الفقرة الثّاني).

الفقرة الأولى- نظام التّرخيص

يستوجب قبل ممارسة العديد من الأنشطة الحصول على ترخيص، نظرا لما تحتلّه من مكانة وأهمية وخطورة. وبالتّالي فإنّ نظام التّرخيص يطبق على المنشآت المصنّفة التّابعة للثّلاث فئات الأولى. وللإحاطة بهذا النّظام وجب تبيان مضمونه وكذا الإجراءات الواجب اتّباعها للحصول على رخصة.

أوّلا- تعريف نظام التّرخيص:

يقصد به «**ذلك العمل الإداري الذّي يأتي على هيئة قرار إداريّ يصدر عن سلطة أصليّة إداريّة أو هيئة تابعة لها يخوّل صاحبه ممارسة نشاط معيّن**»[5]، أو هو «**إذن صادر من الإدارة لممارسة**

---

[1] انظر :المادة 16 من القرار الوزاري نفسه.

[2] انظر :المادة 17 من القرار الوزاري نفسه.

[3] انظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[4] يزيد بوحليط،حميد شاوش، المقال السّابق، ص17.

[5] عبد الرّحمن عزاوي: النظام القانوني للمنشآت المصنّفة من أجل حماية البيئة. مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، ط1، 2006 ،ص20.

نشاط معيّن، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح التّرخيص بمقابل، يتمثّل في رسوم يدفعها طالب التّرخيص والهدف منه هو تقييد حريّات الأفراد بما يحقّق النّظام العام داخل المجتمع»[1]

كما وضّحت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الهدف من رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة وهو تحديد تبعات النّشاطات الاقتصاديّة على البيئة والتكفّل بها، واثبات أن المنشأة المصنّفة المعيّنة تطابق الأحكام والشّروط المتعلّقة بحماية وصحّة وأمن البيئة المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول به لا سيّما هذا المرسوم، وبهذه الصّفة لا تحلّ محلّ أيّ رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول به.[2]

ثانيا- الإجراءات القانونيّة للحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنّفة:

لقد وضع المشرّع الجزائري شروطا قانونيّة على ترخيص استغلال المنشآت المصنّفة لخّصتها المادة 06 من المرسوم التّنفيذي رقم 198/06 في مرحلتين:

أ- المرحلة الأولى: إيداع الكّلب للحصول على رخصة الاستغلال:

تجدر الإشارة إلى أنّ طلب التّرخيص إذا ما قُدِّمَ وجب أن يكون ملفّه مكتمِلا، وهذا وفقا للمادّة 08 من المرسوم التّنفيذي رقم 198/06، حيث يجب أن يكون مشتملا على: اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلّق الأمر بشخص طبيعي، وأن يكون مشتملا على التّسمية أو اسم الشّركة والشكّل القانوني وعنوان مقرّ الشّركة وكذا صفة موقع الطّلب إذا تعلّق الأمر بشخص معنوي، وطبيعة النّشاطات التّي اقترح صاحب المشروع ممارستها، وحجمها، وكذا فئة أو فئات قائمة المُنشآت المصنّفة التّي تصنّف المؤسّسة ضِمنها، ومناهج التّصنيع التّي سينفّذها والمواد التي سيستعملها والمنتوجات التّي يصنعها.

وعند الاقتضاء يمكن لصاحب المشروع أن يقدّم المعلومات في نسخة واحدة في ظرف منفصل إذا اعتقد أنّ ذلك يؤدّي إلى إفشاء أسرار الصّنع[3]. إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم نفسه وهي : إعداد دراسة وموجز التّأثير والمصادقة عليهما حسب الشّروط المحدّدة في

---

[1] تركيّة سايح،المرجع السابق، ص118.

[2] انظر :المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، لذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[3] انظر :المادة 08 من المرسوم التنفيذي نفسه.

التّنظيم المعمول به وإعداد دراسة الخطر والمصادقة عليها وتحقيق عمومي يتمّ طبقا للكيفيّات المحدّدة في التّنظيم المعمول به.[1]

وبالنّسبة إلى المنشآت المصنّفة التّي لم تنصّ قائمة المنشآت المصنّفة عليها، فيجبُ أن يتضمّن ملف طلب الرّخصة بالنّسبة لهذه المنشآت تقديم تقرير عن المواد الخطرة التّي من المحتمل أن تكون بحوزته، بحيث يمكن تقييم الآثار المتوقّعة وهذا ما وضّحته المادّة 09 من المرسوم نفسه.[2]

ب-المرحلة الثّانية- تسليم الرّخصة:

تُعرف هذه المرحلة بالمرحلة النّهائيّة، حيث بعد إنجاز المُنشأة المصنّفة تكون اللجنة مجبرة على زيارة الموقع بغرض التّحقّق من مطابقته للوثائق المدرجة في الملفّ ولنص مقرر الموافقة المسبقة وإرساله إلى السّلطة المؤهّلة للتوقيع[3]. ومن ثمّ تسلّم الرّخصة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني بالنّسبة للمؤسّسات المصنّفة من الفئة الأولى، وبموجب قرار من الوالي المختصّ إقليميّا بالنّسبة للمؤسّسات من الفئة الثّانية، وبموجب قرار من رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختّص إقليميّا بالنّسبة للمؤسّسات المصنّفة من الفئة الثّالثة، وكلّ هذا في أجل لا يتعدّى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطّلب عند نهاية الأشغال.[4]

يُعتبرُ الأجل الممنوح في المادة 20 من المرسوم التّنفيذي طويلا نوعا ما قياساً بما يمكن أن يسبّبه نشاط المنشأة من أضرار على البيئة خلال هذه الفترة، وعليه اقْتُرِحَ على المشرّع تعديلها لتصبح 45 يوما بدلا من ثلاثة (03) أشهر. [5]

الفقرة الثّانية- نظام التّصريح

يعتبر نظام التّصريح ثاني وسيلة قانونيّة تخضع لها المنشآت المصنّفة فالقانون قد يتيح لأصحاب المشاريع القيام بنشاطاتهم وأعمالهم دون ضرورة الحصول على ترخيص إداري، بل يكتفي باشتراط التّبليغ أو التّصريح عن هذه الأعمال المزمع القيام بها أمام الجهة المختصّة شرطَ أن تكون هذه النّشاطات أقلّ

---

[1] انظر :المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] انظر :المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، لذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[3] انظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] انظر :المادة 20 من المرسوم التّنفيذي نفسه.

[5] يزيد بوحليط،حميد شاوش، المقال السّابق، ص19.

خطورة وتلويثا للبيئة مع احتمال حدوث ذلك في المستقبل. لذلك، ما هو نظام التّصريح وما هو ملفّ إنشاء المنشأة المصنّفة الخاصّة بهذا النّظام؟

أوّلا–تعريف نظام التّصريح:

بالعودة إلى القوانين والمراسيم المتعلّقة بالمنشآت المصنّفة فإنّنا لا نجدُ أيّ نصّ يتعرّض لتعريف نظام التّصريح تاركا الأمر للفقه. ومن بين التّعريفات الواردة بشأن التّصريح بصفة عامّة، نجد من يعرفّه بأنّه «**كلّ سلوك تلقائي يقوم به المُخطر أو المصرّح باتّجاه السّلطة الإداريّة قبل قيامه بالنّشاط، حيث يُلزِمُه القَانُون بإبلاغها نواياه**»[1]، أو هو «**وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحرّيات الفرديّة بقصد الوقاية ممّا قد ينشأ عنها من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة العامة عند إعلامها بالعزم على مُمارسة نشاط معيّن من المعارضة فيه إذا كان غير مستوفي للشروط التّي أوجبها القانون سلفًا**»[2]

كما يمكن تعريفه بأنّه «**إلزام الأفراد وأصحاب المشروعات والمنشآت التّي تمارس نشاطات ذات تأثير بيئي بإخطار السّلطة الإداريّة قبل البدء في ممارسة النّشاط لكي تكونَ هيئات الضّبط على علم بالنّشاط، الأمر الذّي يمكنها الاعتراض على ممارسة النّشاط المحظور أو اتّخاذ الاحتياطات الوقائيّة التّي تمنع من إضراره بعناصر البيئة**»[3]

والتصريح في القانون الجزائري نوعان:

- تصريح سابق: كما نصّ عليه المرسوم رقم 198/06، بحيث يستوجب على طالب التّصريح إرسال تصريحه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصّ إقليميّا قبل ستّين (60) يوما على الأقل منذ بداية استغلال المؤسّسة المصنّفة، وقد يُقبَل هذا التّصريح كما قد يُرفض من قبل الجهات المعنيّة بشرط أن يكونَ هذا الرّفض مبرّرا ومصادقا عليه من طرف اللّجنة، ويبلغ للمصرّح.[4]
- – تصريح لاحق: قد يسمح القانون بممارسة النّشاط دون إذن مسبق، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدّة معيّنة، ويعد التّصريح اللّاحق على ممارسة النّشاط أكثر تجاوبا مع مقتضيات الحرّيات العامّة.[5]

---

[1] عبد الرحمان عزّاوي: النّظام القانوني للمنشآت المصنّفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص30.

[2] عبد الرحمان عزاوي: الرّخص الإدارية في التّشريع الجزائريّ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،قانون عام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص210.

[3] لياس بوكاري، المرجع السّابق، ص69.

[4] انظر :المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198،لذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[5] ماجد راغب الحلو، المرجع السّابق، ص139.

ثانيا- ملفّ إنشاء المنشأة المصنّفة الخاضعة للتّصريح:

يتطلّب إنشاء منشأة مصنّفة من الفئة الرّابعة إرسال طلب الحصول على تصريح باستغلالها إلى رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميّا قبل 60 يوما على الأقل، ويجب أن يتضمّن هذا الطّلب ما يلي:

أ- **البيانات:** اسم المستغلّ ولقبه وعنوانه إذا تعلّق الأمر بشخص طبيعي، والتّسمية أو اسم الشّركة والشّكل القانوني وعنوان مقرّها، وكذا صفة موقع التّصريح إذا تعلّق الأمر بشخص معنوي، وطبيعة النّشاطات التّي اقترح المصرّح ممارستها وحجمها، فئة قائمة المنشآت المصنّفة التّي تصنّف المؤسّسة ضمنها.[1]

ب- **الوثائق المرفقة:** مخطط وضعية يُظهر موقع المؤسّسات والمنشآت المصنّفة، ومخطّط الكتلة الذّي يظهر مجالات الإنتاج أو تخزين المواد، وتقرير عن مناهج الصّنع التّي سينفّذها صاحب المشروع والمواد التّي سيستعملها لا سيّما المواد الخطيرة التّي من المحتمل أن تكون بحوزته، وكذا المواد التّي سيصنعها بحث يقيّم سلبيات المؤسّسة، وتقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه، والقدرة والانبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النّفايات وبقايا الاستغلال.[2]

ويمكن لرئيس المجلس الشّعبي البلدي الردّ على المصرّح بقبوله للتّصريح بعد دراسته الملفّ، وفي هذه الحالة يمكن للمصرّح الشّروع في مزاولة نشاطه، أمّا في حالة الردّ بالرّفض وجب أن يكون رفضه مبرّرا ومصادقا عليه من طرف اللّجنة الولائيّة للمنشآت المصنّفة ليبلّغ بعد ذلك المصرحّ بها.[3]

المطلب الثّاني: آليات تقنية لممارسة الرقابة الإدارية اللاحقة على المنشات المصنفة لحماية البيئة

إنّ الهيئات الإداريّة المانحة للرّخص والتّصاريح المتعلّقة بإنشاء واستغلال منشأة مصنّفة لا يعني بأيّ حال انتهاء السّلطة الرّقابية المباشرة وغير المباشرة على تلك المنشآت الصّناعيّة، بل إنّ أثر السّلطة المكلّفة بحماية البيئة عموما والرّقابة خصوصا تمتد لمرحلة ما بعد دخول المنشأة حيّز النّشاط والإنتاج، لتشكّل بذلك أهمّ حلقات دور الضّبط الإداري بمفهومه الواسع. هذا الأخير وفي غياب تعريفات تشريعيّة له، تعدّدت تعريفاته الفقهيّة واختلفت من أهمّها:

---

[1] انظر :المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2] انظر : المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، لذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[3] انظر :المادة 26 من المرسوم التنفيذي نفسه.

- عرّفه الفقيه "بارتملي" بأنّه «**مجموعة الدّوائر المنظّمة أو التّدابير الآمرة التّي تستهدف تحقيق المحافظة على النّظام والطّمأنينة داخل الدّولة**»[1]
- كما يعرّفه البعض بأنّه «**حقّ السّلطات الإداريّة المختصّة في تنظيم نشاط الأفراد بما تفرضه من قيود وضوابط بهدف المحافظة على النّظام العام في المجتمع**»[2] وقد أوردت بعض التّشريعات المقارنة تعريفات له:

عرّفه المشرّع الفرنسي في نصّ المادّة 50 من المرسوم الصّادر في 14 ديسمبر 1789 انطلاقا من تحديده لاختصاصات الهيئات البلديّة في فرنسا بقوله: «**أن تجعل السّكّان ينعمون بمزايا ضبط حسنة وخاصّة النظافة والصّحة والأمن بالشّوارع والأماكن والمنشآت العامّة**»[3]

أمّا المشرّع المصري فقد عرّف الضّبط من خلال المادّة 0 من القانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن مهام الشّرطة على أنّها تختص «**بالمحافظة على النّظام العام والأمن والآداب العامّة وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخصّ منع الجرائم وضبطها، كما تختصّ بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللّوائح من الواجبات**»[4]

أمّا التّعاريف القضائيّة الواردة في هذا الشّأن فقد ظلّت منحصرة في تلك التّي تمّ استنباطها من بعض الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائيّة التّي عرفها القضاء المقارن، والتّي ركّزت اهتمامها على أغراض الضّبط الإداري دون تحديد مفهومه، فقد قضى مجلس الدّولة الفرنسي بأنّه «**حتّى في حالة عدم وجود نص تشريعي يجوز لسلطة الضّبط أن تمنع ليس فقط الجرائد والأخبار المخلّة بالآداب بل أيضا تلك التّي تنشر الجرائم وتسرد حوادثها بشكل مثير**»[5]

ومن خلال هذه التّعريفات قد تناولنا مفهوم الضّبط الإداري من زاوية مختلفة إلّا أنّها تتّفق فيما بينها من حيث وحدة الغاية والهدف أي الغرض الذّي وجدت لأجله.

---

[1] حمدي القبيلات: القانون الإداري. دار وائل، الأردن، طبعة 01، 2008،ص215.

[2] هاني علي الطّهراوي: القانون الإداري, الكتاب الاول، ماهية القانون الاداري، المكتبة القانونية ، الأردن، ط1 ،1998، ص229.

[3] عادل سعيد أبو الخير: الضّبط الإداري وحدوده. ب.د.ن، 1993، ص94.

[4] هاني علي الطّهراوي،المرجع السابق، ص229.

[5] هاني علي الطهراوي، المرجع السابق ، ص230.

وهو ما يؤدّي للقول إنّ هناك داخل الضّبط الإداري: ضبط إداري عام يهدف للحفاظ على النّظام العام، وضبط إداري خاص يسعى إلى جوانب خاصّة من النّظام العام.

فالضّبط الإداري العام يهدف إلى المحافظة على النّظام العام، المفاهيم التّقليديّة، الصّحة العامة، السّكينة العامّة والأمن العام[1]، فالضّبط الخاص يمكن تعريفه بأنّه «**ذلك الذّي تنصّ عليه بعض القوانين واللّوائح من أجل تدارك الاضطرابات في مجال محدّد وباستخدام وسائل أكثر تحديدا تتلاءم فنّيا مع المجال وهي بوجه عام أكثر تشدّدا**»[2]

ومفهوم النّظام العام عرف تطوّرا في مفهومه، حيث يعرف على أنّه المحافظة على الأمن العام والصّحة العامة والسّكينة العامة والآداب العامّة بطريقة وقائيّة وذلك عن طريق القضاء على المخاطر مهما كان مصدرها.

وهذا التّعريف يحتوي على عناصر قسّمت إلى قسمين: عناصر تقليديّة متّفق عليها، وعناصر حديثة مختلف حولها.

وبالعودة إلى التّمييز بين الضّبط العام والخاصّ، يمكن القول إنّ التّمييز بينهما في ظهور أجهزة تمارس سلطات الضّبط العام والخاص، لكنّ المهم هنا هو الأجهزة التّي تمارس رقابتها على المنشآت المصنّفة، ويمكن أن تكون إمّا أجهزة ضبطيّة عامّة أو أجهزة ضبط خاصّة.

الفرع الأوّل– الرّقابة المفروضة على المنشآت المصنّفة من طرف سلطات ضبط عام:

إنّ الضّبط الإداري العام جاء للمحافظة على النّظام العام بصوره المختفة وهي قد تلجأ كسلطة ضبط عام إلى الاستعانة بوسائلها وهيئاتها العامة.

واعتبره بعض الفقه أنّه صورة أصليّة لنشاط الإدارة الرّقابي الوقائي أو الرّدعي. وكان يقسم فيها البوليس الإداري العام إلى بوليس قومي يشمل اختصاص إقليم الدّولة كلها وبوليس محلّي مسؤول عن ممارسة تلك الوظيفة على المستوى المحلّي ينحصر مجاله في إقليم محدّد وهي صورة معمول بها في الجزائر، فالسلطة الضّابطة العامة يمثّلها الرئيس الجمهورية، والضّبط المحلّي يمثّله كلّ من الوالي ورئيس المجلس الشّعبي البلدي.

ومن هنا سوف نقوم بعرض الاختصاص الرّقابي للوالي في مجال المنشآت المصنّفة وسلطة الرّقابة التّي يمارسها رئيس المجلس الشّعبي ومدى احترام الأفراد لها.

---

[1] امال مدين: المرجع السابق ص103.

[2] عادل سعيد محمد أبو الخير، المرجع السّابق، ص 147.

الفقرة الأولى- الرّقابة المفروضة على المنشآت المصنّفة من طرف الوالي

إنّ الإدارة المحليّة لها دور مهمّ في مجال حماية البيئة، حيث تعتبر الولاية في الجزائر إحدى الجماعات الإقليميّة للدّولة وإن كان قانون الولاية لسن 1969 باعتباره أول قانون ينظم الولاية في الجزائر لم يتضمّن أي اهتمام بقضايا البيئة، فإنّ قانون الولاية لسنة 1990[1] قد منح صلاحيّات واسعة في مجال حماية البيئة، حيث منحت هذه الصّلاحيّات للولاية عن طريق الوالي الذّي يعتبر الممثّل الوحيد للحكومة والولاية في نفس الوقت، وهو الممثّل الأعلى على مستوى الولاية.[2]

أوّلا- صلاحيّات الوالي بصفته ممثّلا للدّولة:

إنّ الوالي هو ممثّل الدّولة ينفّذ قرارات الحكومة والتّعليمات التّي يتلقّاها من الوزير، ومن صلاحيّاته أنّه يسهر على حماية المواطنين وكذلك المحافظة على النّظام والأمن والسّلامة والسّكينة العموميّة[3]، كما يتّخذ الوالي قرارات تنفيذ مداولات المجلس الشّعبي الولائي[4]، ويعتبر هذا الأخير هيئة من هيئات الولاية وبالإضافة إلى الصّلاحيّات، يمكن أن تسند له صلاحيّات إضافيّة بصفته ممثّلا للدولة، وهي الاختصاصات التّي يستمدّها من مختلف النّصوص التّشريعيّة والتّنظيمات المتعلّقة بحماية البيئة.[5]

ثانيا- صلاحيّات الوالي بصفته ممثّلا للولاية:

يمارس هذه الصّلاحيّات باعتباره الهيئة التّنفيذيّة للمجلس الشّعبي الولائي، فهو يمارس كلّ الصّلاحيّات الموكّلة لهذه الهيئة المنتخبة بالعمل على تنفيذها وبالإضافة إلى اختصاصات أخرى متعلّقة بأعمال التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة.

كما يعمل على إعداد مخطّط تنمية الذّي يقوم في إطاره بتجديد المناطق الصّناعيّة التّي سيتمّ إنشاؤها بالإضافة إلى المناطق الموجودة المراد بعثها من جديد.[6]

---

[1] انظر: المادة 15 من الدستور الجزائري1996، المادة 01 من القانون رقم 90-09، متعلّق بالولاية، الصادرفي7 افريل1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، ملغى بموجب القانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية، الصادر في 21 فيفري 2012 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد12،الصادرة في29فيفري2012.

[2] لياس بوكاري، المرجع السابق ،ص91.

[3] انظر :المادة 114 من القانون 12-07،المتعلق بالولاية.

[4] انظر:المادة 124من القانون 12-07 ،المتعلّق بالولاية.

[5] زين العابدين مجاهد ،المرجع السابق، ص198.

[6] انظر:المادة 80 من القانون 12-07، المتعلّق بالولاية.

الفقرة الثّانية- الرّقابة المفروضة على المنشآت المصنّفة من طرف رئيس المجلس الشّعبي البلدي

إن البلديّة هي نموذج اللّامركزيّ الإداريّة، لها دور هام في حماية البيئة وتسهر على سلامة الأشخاص وحماية النّظام العام.

كما أنّ لها صلاحيّات الرّقابة اللاحقة على المنشآت أثناء دخولها مرحلة الاستغلال.[1]

أوّلا- اختصاصات رئيس المجلس الشّعبي البلدي الرّقابية بصفته ممثّلا لدولته:

هي الاختصاصات التّي نصّ عليها قانون البلديّة رقم 10/11 في مجال المحافظة على النّظام العام والسّكينة.

كما نصّت المادة 88 من قانون البلدية 10/11 على المهام التّي يقوم بها رئيس المجلس الشّعبي البلدي تحت إشراف الوالي.[2]

كما يمكنه اتّخاذ الاحتياطات الضّروريّة وكل التّدابير الوقائيّة لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العموميّة التّي يمكن أن تحدث فيها أيّة كارثة أو حادث.[3]

كما يمارس اختصاصاته بصفته ضابطا للشّرطة القضائيّة على المنشآت الموجودة على اقليم بلديته فقط.[4]

ثانيا- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي الرّقابية بصفته ممثلا للبلدية:

إنّ رئيس المجلس الشّعبي البلدي كونه يمثّل البلدية، يتمتّع بصلاحيّات واسعة تمكّنه من حماية البيئة في نطاق اختصاصاته الرّقابية السّابقة لمنح التّرخيص أو التّصريح بالمنشأة المصنّفة، حيث يخضع أي مشروع أو تجهي على إقليم البلديّة إلى الرّأي المسبق لرئيس المجلس الشّعبي البلدي، وكذلك يكلّف رئيس المجلس الشّعبي البلدي على الخوص بمهام نصّت عليها المادة 94 من القانون 10/11 المتعلّق بالبلديّة.[5]

---

[1] زين العابدين مجاهد ،المرجع سابق، ص200.

[2] انظر :المادة 88 من القانون 11-10يتعلّق بالبلدية، الصادر في22 جوان2011،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 37،الصادرة في 03جويلية 2011.

[3] انظر :المادة 89 من القانون 11-10، المتعلّق بالبلدية.

[4] انظر :المادة 92 من القانون 11-10، المتعلّق بالبلدية.

[5] انظر :المادة 94 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

وكذلك يسلّم رئيس المجلس الشّعبي البلدي رُخص البناء والهدم والتّجزئة حسب الشّروط والكيفيات المحدّدة في التّشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

وهذا إلى جانب الرّقابة الممارسة من سلطات الضّبط العام، تخضع المنشآت المصنّفة لرقابة الضّبط الخاص.

الفرع الثّاني- الرّقابة المفروضة على المنشآت المصنّفة من طرف سلطات الضّبط الخاص:

المقصود بهذه الأجهزة الإدارات العامّة لوزارة الدّاخليّة التّي تختص بتأمين قطاع نوعي معيّن بالدّولة. أمّا جهات الضّبط المختصّة بحماية البيئة فهي كلّ الوزارات أو الأجهزة أو الهيئات المعنيّة بشؤون البيئة، وذلك بموجب القوانين التّي أنشأت هذه الهيئات وتمّ تحديد اختصاصاتها المنوطة بها.[2]

ففي الجزائر تمّ تقسيم الأجهزة المتعلّقة بحماية البيئة إلى أجهزة ضبط بيئي وأجهزة ضبط خاص بالمنشأة المصنّفة.

الفقرة الأولى- الرّقابة المفروضة على المنشآت المصنّفة من طرف أجهزة الضّبط الخاص بالبيئة

لقد اعترف التّشريع والتّنظيم المعمول بهما بموجب قانون البيئة سنة 1983 المعلن، أو في ظلّ قانون البيئة لسنة 2003 الأجهزة التّي تمّ تنظيم عملها وسير مهامها بموجب نصوص قانونيّة وتنظيميّة وعلى هذا الأساس تعتبر صفة الضّبط الخاصّ للوزير المكلّف بالبيئة والمفتّشيّة العامة للبيئة والمديريّة الولائيّة للبيئة من أهمّ الأدوات الرّقابية الخاصّة في مجال الضبط البيئي.

أوّلا- الوزير المكلّف بالبيئة:

يتمتّع الوزير المكلّف للبيئة بسلطة الضّبط والرّقابة في مجال حماية البيئة بصفة عامّة، وذلك باعتباره من سلطات الضّبط الإداري الخاص[3]، وقد تمّ النّص على صلاحيّات الوزير المكلّف بالبيئة في المرسوم التّنفيذي رقم 258/10 وكذلك المرسوم التّنفيذي رقم 359/13.

وكذلك له صلاحيّة منح التّراخيص المتعلّقة باستغلال المنشآت المصنّفة من الفئة الأولى التّي تتضمّن على الأقلّ منشأة خاضعة لرخصة وزاريّة.[4]

---

[1] انظر: المادة 95 من القانون 11-10، المتعلّق بالبلدية.

[2] آمال مدين، المرجع السابق، ص111.

[3] حمو لطرش: سلطات الضّبط الإداري الولائي في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،ادارة المالية العامة، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص142.

[4] انظر :المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 06-198،يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة.

ومبادرته بكلّ التّدابير الخاصّة بحماية البيئة من تدهور البيئة، والوزير المكلّف بالبيئة لا يعمل منفردا بل بمساعدة أجهزة وهيئات مركزيّة حدّدتها المراسيم التّنظيميّة المتعلّقة بتنظيم الإدارات المركزيّة للوزارة المكلّفة بالبيئة والتّي من بينها المديريّة العامة للبيئة والمديريّة العامة للبيئة والتّنمية المستدامة.[1]

ثانيا- المديريّة الولائيّة للبيئة:

نصّت المادّة 02 من المرسوم التّنفيذي60/96[2] على أن المفتّشيّة الولائيّة هي الجهاز الرّئيسي التّابع للدّولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتّنظيمات المتعلّقة بالبيئة والتّي تتّصل بها.

1- تسيير مديريّة البيئة:

صدر القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2007/05/28، الذّي يتضمّن تنظيم مديريّات البيئة للولايات في المصالح، ما بين 4 و6 مصالح.

2- مهام مديريّة البيئة:

- متابعة التّدابير التّي تهدف إلى الوقاية من الأضرار الصّناعيّة.
- تقوم بتنفيذ الأحكام التّنظيميّة المتعلّقة بالمنشآت المصنّفة.
- إزالة التلوّث في المجال الصّناعي وترقية نشاطات استرجاع النّفايات الخاصّة.
- تكلّف بمتابعة شؤون المنازعات التّي يكون فيها القطاع طرفا، وتنفيذ إجراءات الدّراسة وموجز التّأثير في البيئة.[3]

ثالثا- أسلاك المفتشين البيئيّين:

هي هيئة مصلحة خارجيّة تابعة لوزارة البيئة، الخاضع لأحكام المرسوم التّنفيذي 282/08 المتضمّن للقانون الأساسي الخاصّ بالموظّفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصّة بالإدارة البيئيّة، وقد نصّت المادّة 32 من المرسوم التنفيذي 282/08 على أنّ سلك مفتّشي

---

[1] زين العابدين مجاهد، مرجع سابق، ص205.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-60 ،يتضمّن إحداث مفتّشيّة للبيئة في الولاية،الصادر في 27جانفي 1996،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد07،الصادرة في28جانفي1996.

[3] عبد الحميد بوليفة،كلكامي فاروق ،المرجع السابق ، ص61.

البيئة يضمّ أربع (04) مناصب هي: رتبة مفتّش، مفتّش رئيسي، مفتّش قسم، مفتّش قسم رئيس.[1]

ونصّت المادّة 34 لرتبة المفتّش الرّئيسي في البيئة مهمّة اقتراح التّعديلات وسحب المؤقّت أو النّهائي للرّخص والتّراخيص والتّي تندرج ضمنها رخصة المنشآت المصنّفة.[2]

ولهم أيضا مهام كضبط الشّرطة القضائيّة، فتتمثّل في الدّور الذّي أسند إليهم من قبل المشرّع بمقتضى قانون البيئة لسنة 2003 والذّي منحهم صلاحيّة القيام بالبحث والتحرّي وتحرير محاضر بخصوص مختلف الجنح والمخالفات البيئيّة.[3]

الفقرة الثّانية: الرّقابة المفروضة على المنشآت المصنّفة من طرف أجهزة الضّبط الخاصّة بها

إنّ المرسوم التّنفيذي رقم 198/06 خوّل اللّجنة الولائيّة صلاحيّة ممارسة الرّقابة على المنشآت المصنّفة لحماية البيئة.

أوّلا- إنشاء وتشكيل اللّجنة الولائيّة لمراقبة المؤسّسات المصنّفة:

استحدث المشرّع الجزائري اللّجنة الولائيّة لمراقبة المؤسّسة بموجب المادة 28 من المرسوم التّنفيذي رقم 198/06[4]، وتشكيل اللّجنة من طرف مدير البيئة للولاية، وممثّله، وقائد فرقة الدّرك الوطني للولاية أو ممثّله، ومدير أمن الولاية أو ممثّله، ومدير تنظيم وتسيير الشّؤون العامّة للولاية، نصّت عليه المادة 29 من المرسوم 29 سالف الذّكر.[5]

ثانيا: مهام وكيفيّة عمل اللّجمة الولائيّة لمراقبة المؤسّسات المصنّفة

---

[1] انظر،المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الاقليم،الصادر في 22جويلية2008،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد43،الصادرة في30 جويلية2008.

[2] انظر:المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الاقليم.

[3] زين العابدين مجاهد،المرجع السابق، ص209.

[4] انظر: المادة 28من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذّي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنفة لحماية البيئة.

[5] انظر: المادة 29 من المرسوم التنفيذي نفسه.

1- مهام اللّجنة الولائيّة لمراقبة المؤسّسات المصنّفة:

- السّهر على احترام التّنظيم الذّي يسيّر المؤسّسات المصنّفة ومطابقة المؤسّسات الجديدة لنصّ مقرّر الموافقة لإنشاء المؤسّسة.
- فحص طلبات إنشاء المؤسّسات المصنّفة.

وهذه المهام تخوّل للّجنة فرض رقابتها السّابقة على المنشآت المصنّفة، وتتمثّل في فحص طلبات التّرخيص والتّصريح باستغلال المنشأة المصنّفة، وما يهمّ هو الرّقابة اللّاحقة المفروضة من اللّجنة على المنشآت المصنّفة، أي بعد بداية استغلال المنشأة المصنّفة والتّي تكمن في ثلاث حالات وهي: الرّقابة المفروضة أثناء الاستغلال العادي، وفي حالة تعديل أو تغيير المؤسّسة المصنّفة، وفي حالة توقّف استغلال المنشأة المصنّفة.

2- كيفيّة عمل اللّجنة الولائيّة لمراقبة المؤسّسات المصنّفة:

تجتمع اللّجنة باستدعاء من رئيسها، وتتّخذ اللّجنة قراراتها بالأغلبيّة البسيطة لأصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرّئيس، كما يمكنها أن تستعين بكلّ شخص نظرا لكفاءته أو تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدّراسات الذّين ساهموا في إعداد دراسات.[1]

المبحث الثّاني- العقوبات الإداريّة والجنائية على المنشآت المصنّفة:

إلى جانب الآليّات والأنظمة الرّقابية التّي تستعملها الإدارة فإنّ القانون منح للإدارة أدوات ردعيّة تمارس من خلالها الرّقابة البعديّة على المنشآت المصنّفة، بغية ردع كلّ من يجرؤ على مخالفة التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.[2]

المطلب الأول- العقوبات الإداريّة للمنشآت المصنّفة لحماية البيئة:

إن العقوبات الإداريّة المطبّقة على المنشآت المصنّفة هي العقوبات ذات طبيعة جزائيّة التّي تقوم بتوقيعها سلطات إداريّة مختصّة، وهذه العقوبات لديها أشكال عديدة:

الفرع الأول- تعليق رخصة الاستغلال وسحب الترخيص:

---

[1] عبد الحميد بوليفة ، فاروق كلكامي،المرجع السابق،ص66.

[2] الياس بوكاري، المرجع سابق، ص100.

سنتطرق في هذا الفرع الى تعليق رخصة الاستغلال وسحب الترخيص

الفقرة الأولى: تعليق رخصة الاستغلال

نصّت عليها المادة 23 من المرسوم التّنفيذي رقم 198/06:

- التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة في مجال حماية البيئة.
- الأحكام التّقنيّة الخاصّة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.
- يعتبر تعليق رخصة استغلال المنشأة المصنّفة إجراء تمهيديا لسحب الرّخصة، حيث منحَ المشرّع للجهة الإداريّة المختصّة سلطة تحديد أجلٍ لتسوية وضعيّة المؤسّسة، وفي حالة عدم الاستجابة خلال ثمانية (08) أشهر من تاريخ تبليغ التّعليق تُسحَبُ رخصة استغلال المؤسّسة.[1]

الفقرة الثّانية: سحب التّرخيص

يُعدّ من أشدّ أنواع الجزاءات الإداريّة قساوة، تقوم بتطبيقه الإدارة على كلّ من قام بمخالفة القوانين واللّوائح بالحقّ الذّي منحه له التّرخيص، وقد نصّ المشرّع عل ذلك في نصّ المادة 23 من المرسوم التّنفيذي 198/06: ف حالة معاينة وضعيّة غير مطابقة عند كلّ مراقبة ... يحرّر محضر بين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهميّة هذه الأفعال، ويحدّد أجل لتسوية وضعيّة المؤسّسة المعنيّة ... إذا لم يقم المستغلّ بمطابقة مؤسّسته في أجل 6 أشهر ... تسحب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة ويخضع كلّ استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال.[2]

الفرع الثّاني-الإعذار وغلق المؤسسة المنشئة:

سنتناول في هذا الفرع الاعذار الموجه للمؤسسة المنشأة وإجراء الغلق

الفقرة الأولى: الإعذار

إنّ الإعذار من أحقّ وأبسط الجزاءات الإداريّة التّي يمكن توقيعها على من يخالف قوانين حماية البيئة، ويكون الإعذار عن طريق تنبيه الإدارة مستغلَّ المنشأة المصنّفة الملوّثة بإلزام معالجة الوضع واتّخاذ التّدابير الكفيلة للجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونيّة المعمول بها.[3]

---

[1] يزيد بوحليط، حميد شاوش، المقال السابق، ص23.

[2] انظر: المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198،الذّي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنفة لحماية البيئة.

[3] إلهام فاضل، العقوبات الادارية لمواجهة خر المنشئات المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،الجزائر،العدد التاسع ،جوان 2013 ،ص319.

حيث نصّت المادة 48 من المرسوم التّنفيذي 198/06 أنّه يمكن للوالي المختصّ إقليميّا في الحالة المنصوص عليها في المادّتين 44 و47 أعلاه إعذار مستغلّ المؤسّسة المصنّفة لإيداع أو طلب رخصة أو مراجعة بيئيّة أو دراسة خطر، إذا لم يقم المستغلّ بتسوية وضعيته في آجال محدّدة في المادّتين 44 و47 يمكن للوالي المختصّ إقليميّا أن يأمر بغلق المؤسّسة.[1]

الفقرة الثانية: غلق المنشآت المصنّفة

معناه منع المنشأة من استمرار استغلال تلك المنشأة عندما تخالف القانون.

وقد نصّت المادة 48 من المرسوم التنفيذي 198/06 على الغلق في فقرته الثّانية ونصّت على الحالات التّي يتم فيها الغلق.[2]

لكنّ المادة 48 من المرسوم التنفيذي 198/06 لم تحدّد التّدابير والإجراءات التّي ينبغي أن يتّخذها صاحب المنشأة عند صدور قرار الغلق النّهائي، ويمكن الاعتماد على المادتين 42 و47 سالفتي الذّكر.[3]

المطلب الثّاني- العقوبات الجزائية للمنشآت المصنّفة لحماية البيئة:

نصّ عليها القانون 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة وذلك من خلال المادة 101 إلى المادة 106[4]، ولكي يتم تطبيق نصوص هذه المواد يجب أن تكون هناك جريمة مرتكبة.

وسوف نتناول في الفرع الأول مفهوم الجريمة المرتكبة من قبل المنشآت المصنّفة، وفي الفرع الثّاني المسؤولية الجنائيّة لمرتكب هذه الجرائم وأنواع الجزاءات المرصودة لها.

الفرع الأوّل- مفهوم الجريمة المرتكبة من قبل المنشآت المصنّفة:

يضمّ هذا الفرع مفهوم الجريمة المرتكبة وذلك عن طريق تعريفها وتحديد أركانها وأنواعها.

---

[1] انظر :المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198،الذّي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنفة لحماية البيئة.

[2] انظر: المادة 48 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] القانون رقم: 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] انظر:المواد من 101الى 106 من القانون رقم 03-10،يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

الفقرة الأولى: تعريف الجريمة

1- **قانونا: «سلوك إيجابي أو سلبي يتمثّل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يخالف نصّا من نصوص التّجريم يقرّر له عقوبة أو تدبير احترازي حسب الأحوال»**

2- **الجريمة البيئيّة: «سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمدا أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضرّ بالبيئة أو أحد عناصرها بطريقة مباشر أو غير مباشر»**[1]

الفقرة الثانية: أركان الجريمة

وهي الرّكن المادي والمعنوي والشّرعي.

1- الرّكن المادي:

ويتمثّل في السّلوك المادّي أي ارتكاب الفعل، وكذلك الأفعال السّلبية كالامتناع أو الاغفال أو الاهمال أو عدم احترام اِلتزامات ذات طابع إداري، وهذه الأفعال كلّها تشكّل جرائم مادّية، وذلك حسب نصّ المادّة 102 من القانون 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة.[2]

2- الرّكن المعنوي:

ويتمثّل في اِتّجاه إرادة الجاني وتكون في نفسه أي له نوايا إجراميّة جانحة، وتكون في صورتين:

- الصورة الأولى: القصد الجنائي، ويتمثّل في علم المتّهم بماديّات الفعل واتّجاه إرادته نحو تحقيق النّتيجة الإجراميّة.

- الصورة الثّانية: الخطأ غير العمدي، ويكون بسبب الإهمال وعدم الحيطة فيؤدّي إلى نتيجة إجراميّة لم يُرِدْها.[3]

3- الرّكن الشّرعي:

يكون بالفعل الصّادر عن الشّخص، فيتّخذ صورة ماديّة معيّنة، وهذا ما يجعل المشرّع يتدخّل لتحديد فئة الأعمال الضّارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع وذلك من خلال نصّ قانوني هو المعيار الفاصل

---

(1) محمد علي سكيكر: الوجيز في الجرائم البيئية، منشأة المعارف، مصر، ص27.

(2) انظر: المادة 102 من القانون رقم03-10،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) محمد علي سكيكر،المرجع السابق، ص29.

بين ما هو مباح وما هو منهيّ عنه تحت طائلة الجزاء، وتبعا لذلك نجده مكرّسا في المادّة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والمادّة 46 و47 من الدّستور الجزائري.[1]

والمواد من 102 إلى 106 من القانون رقم 10/03 تحت عنوان العقوبات المتعلّقة بالمؤسّسات المصنّفة.[2]

الفقرة الثالثة: أنواع الجرائم المرتكبة عن طريق المنشآت المصنّفة

1- جريمة استغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص:

تقوم هذه الجريمة باستغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص أو رفض طلب التّرخيص وقد نصّت عليه المادّة 102 ن القانون 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة يعاقب الحبس لمدّة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كلّ من استغلّ منشأة دون الحصول على التّرخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.[3]

2- جريمة استغلال المنشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها:

نصّت عليه المادّة 103 من القانون 10/03: «**يعاقب بالحبس لمدّة سنتين وبغرامة قدرها ميلون دينار كل من استغلّ منشأة خلافا لاجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتّخذ تطبيقا لمادة 23 و25 او بعد اجراء حظر...**»[4].

3- جريمة استغلال منشأة مصنّفة دون الامتثال لقرار الإعذار:

نصّت عليها الادّة 104 من القانون 10/03 أنّه «**يعاقب بالحبس لمدّة 06 أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 كلّ من واصل استغلال منشاة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار في الأجل المحدّد** »[5].

---

[1] لياس بوكاري، المرجع السابق، ص112.

[2] انظر :المواد من 102 إلى 106 من القانون رقم 03-10المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] انظر: المادة 102 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] انظر: المادة 103 من القانون نفسه.

[5] انظر: المادة 104 من القانون نفسه.

4- جريمة عرقلة الأشخاص المكلّفين بالحراسة والمراقبة أثناء أداء مهامّهم:

نصّ المشرّع عليها في المادّة 106 من القانون 10/03: يعاقب بالحبس لمدّة سنة 01 واحدة وبغرامة قدرها مائة ألف دينار كلّ من عرقل الأشخاص المكلّفين بحراسة ومراقبة أة اجراء خبرة للمنشآت المصنّفة، أثناء أداء مهامهم.[1]

الفرع الثّاني- المسؤوليّة الجنائيّة لمرتكب هذه الجرائم وأنواع الجزاءات المطبّقة عليها:

تتمثّل المسؤوليّة الجنائيّة في تحمّل الشّخص نتائج فعله الإجرامي وتنقسم إلى:

- المسؤوليّة الجنائية للمنشأة المصنّفة.
- أنواع الجزاءات الجنائيّة المطبّقة على المنشآت المصنّفة.

الفقرة الاولى: المسؤوليّة الجنائية للمنشآت المصنّفة

1- تطوّر المسؤوليّة الجنائيّة للمنشآت المصنّفة:

تكتسب المنشآت المصنّفة الشّخصيّة المعنوية بمجرّد منح التّرخيص بالاستغلال.

وقانون العقوبات الجزائري لم يكن يأخذ بالمسؤوليّة الجزائريّة للشّخص المعنوي، لكنّ قانون03/83[2] منح امكانية المتابعة الجنائيّة لمسيّري المصنّفة، وهذا ما نصّت عليه المادّة 87.

ومن خلال المادة 87 يتّضح أن المشرّع يلحق المسؤوليّة الجنائيّة بالمسيّر أو المدير ويقع على عاتقه دفع الغرامة.

وكذلك أقرّ المشرّع الجزائريّ في بعض النّصوص البيئيّة القطاعيّة صراحة مسؤوليّة المنشأة المصنّفة في المادّة 56 من قانون 19/01 الذّي نصّ على المعاقبة «**بغرامة ماليّة من 10 آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيّا أو تجاريا...**» [3].

وبعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004، أقرّ المشرّع الجزائري المسؤوليّة الجنائيّة للشّخص المعنوي وذلك بموجب المادة 51 من القانون 15/04 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات.[4]

---

[1] انظر: المادة 106 من القانون نفسه.

[2] قانون رقم 83:-03، يتعلق بحماية البيئة،المرجع السابق.

[3] انظر:المادة 56 من القانون رقم01-19 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،الصادر في12 ديسمبر2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 77،الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[4] الياس بوكاري، المرجع السابق، ص121.

2- المسؤوليّة الجنائيّة لمسيّري ومستغلّي المنشآت المصنّفة:

المسيّر هو الشّخص الطّبيعي الذّي يملك السّلطة الكاملة في اتّخاذ القرارات المتعلّقة بالمنشأة المصنّفة، وهو الشّخص الذّي يسأل جنائيّا عن مخالفة الأحكام المتعلّقة، ونجد في القانون 10/03[1] السالف الذّكر أن المسيّر للمنشأة المصنّفة المخاطب هو الشّخص المستغلّ لها، والمسيّر للمنشأة المصنّفة، فهو المسول جنائيّات باعتباره شريكا للشّخص المعنوي الذّي يمثّله، ومسؤوليّة المسيّر إلى المسؤوليّة عن الأعمال التّي قام بها عمّاله.

الفقرة الثانية: أنواع الجزاءات الجنائيّة المطبّقة على المنشآت المصنّفة

حسب القانون 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، نجد أن المواد من 102 إلى 106[2] تنص على العقوبات التّي يقوم بتطبيقها القاضي الجزائي على مخالفة أحكام المنشأة المصنّفة والتّي تتمثّل في «**استغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص أو عدم الامتثال لقرار الإعذار أو إجراء قضى بتوقيف سيرها...**» وتكون هذه العقوبات بين ستة أشهر إلى سنتين وبالتّالي فهي جنح.

فالعقوبة المقرّرة لكلّ من يقوم باستغلال المنشأة المصنّفة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادّة 19 من القانون 10/03 هي الحبس لمدّة سنة واحدة وغرامة ماليّة قدرها 500,000 دج.[3]

ونجد أن العقوبات المقرّرة لا تتجاوز الحبس سنتين إذا هي جنح.

---

[1] القانون رقم: 03-10، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] انظر: المواد من 102 إلى 106من القانون رقم 03-10،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] انظر: المادة 19 من القانون رقم03-10،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل المعنون "بالرقابة الإدارية على المنشئات المصنفة لحماية البيئة في الجزائر"، الآليات التقنية لممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشات المصنفة لحماية البيئة ،حيث تطرقنا فيها إلى أهم التقنيات و التي تشمل دراسة مدى التأثير كآلية لممارسة الرقابة الإدارية السابقة على المنشات المصنفة و كذا مبدأ دراسة الخطر، بالإضافة إلى الأنظمة القانونية حيث تقوم الإدارة بممارسة رقابتها القبلية عن طريق هذه الأنظمة و التي تتمثل في الترخيص الإداري و التصريح الإداري. كما تناولنا الآليات التقنية لممارسة الرقابة الإدارية اللاحقة على المنشات المصنفة لحماية البيئة حيث تطرقنا فيها إلى الرقابة المفروضة على المنشات المصنفة من طرف سلطات الضبط العام و من طرف أجهزة الضبط الخاص،دون أن ننسى العقوبات الإدارية و الجنائية المطبقة على المنشات المصنفة التّي تقوم بتوقيعها سلطات مختصّة بغية ردع كلّ من يجرؤ على مخالفة التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الخاتمة

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــة:

يمثّل موضوع حماية البيئة المصلحة الجماعية المشتركة، ومن ثم فإنّ مهمّة القانون لا تقتصر على توفير الحماية للمصالح الخاصة والفردية فحسب، بل تشتمل أيضا حماية المصالح العامة والجماعية.

حيث يهدف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم من خلال الوقاية من كل أشكال التلوّث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك لضمان الحفاظ على مكوّناتها وإصلاح الأوساط المتضرّرة وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفّرة، وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخّلين في تدابير حماية البيئة.

ونظرا للأهمّية الاقتصادية البالغة التي تكتسيها الأنشطة الصّناعية والتّجارية للمنشآت المصنّفة إلّا أنّها تعتبر أهم مصادر التلوّث الذّي يؤثّر على كافة عناصر البيئة. ونتيجة لهذا، نظّم المشرّع الجزائري نشاطها بموجب أنظمة قانونيّة خاصّة، أين تناول فيها المشرّع تعريف المنشأة المصنّفة ووضع معايير تصنيفها وشروط وإجراءات استغلالها كما منح سلطة فرض الرّقابة السّابقة واللّاحقة للجهة الإدارية المختصّة على هذا النّوع من المنشآت ضمن آليات قانونية وتقنيّة مثل: إنجاز دراسة أو موجز التأثير في البيئة، وكذا دراسة الخطر، وضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح إداري قبل استغلال المنشأة وسحب التّرخيص وغلق المنشأة.... ..إلخ. أضافة إلى هذا توقيع عقوبات إداريّة وجزائية في حالة مخالفة المنشأة المصنّفة للقوانين والتّنظيمات الخاضعة لها.

ومن خلال هذه الدّراسة، تمكنّا من الوصول إلى:

يمكن اعتبار شروط استغلال المنشآت المصنّفة وتدابير الرّقابة السّابقة واللّاحقة عليها، آليات هامة لو طبّقت واقعيا بصرامة من طرف الجهات المختصّة لكانت كافية لتوفير حماية فعالة للحد من الأضرار والأخطار التّي تسبّبها مختلف أنشطة المنشآت والمصنّفة على عناصر البيئة.

وبناء على النّتائج السّابقة يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- إنّ أوّل اقتراح يجب تقديمه في أيّ بحث أو دراسة متعلّقة بالبيئة هي ضرورة الحرص على التّربية البيئة وتدعيم الوعي البيئي لأنّ أي إصلاحات تشريعية أو إداريّة لن تكون ذات فائدة ما لم تجد في انتظارها قاعدة شعبية واسعة تتلقّفها وتدعمها وتفعّلها. لكن يجب أن لا يبقى هذا الاقتراح مجرّد حبر على أوراق متناثرة هنا وهناك بل لا بدّ من إرادة جادّة لتحقيقها باستعمال كلّ الوسائل التوعوية المتاحة: وسائل الإعلام المسموعة، والمرئية، والمكتوبة، ومواقع التّواصل الاجتماعي والمنتديات على الانترنت، والمناهج الدّراسية البيئيّة، وزرع بذور الحس البيئي في الطّفل منذ بداية إدراكه بما يحيط به وهو أمر تبدأه الأسرة وتواصله المدرسة.

- الإدارية البيئية السّليمة: إنّ أيّ نصّ تشريعي ولو وصل إلى درجة مثالية لن يؤتي أُكلَهُ في الواقع ما لم تكن السّلطة الإداريّة التّي تتولى تنفيذه مؤمنة به وتحوز كلّ الإمكانيّات والوسائل الماديّة والتّنظيميّة التّي تمكّنها من أداء مهمّتها، فإن أخلّت بواجباتها رغم كلّ الوسائل المتاحة لها، يكون في إثارة مسؤوليّتها رادع ومقوّم لانحرافها.

- لا بدّ من إعادة النّظر في التّنظيم المؤطّر للمنشآت المصنّفة في بعض النّقاط منها:

*ضرورة التّمييز بين دراسة التّأثير على البيئة وموجز التّأثير على البيئة، من حيث المضمون ومن حيث آجال الدّراسة حيث لا ينطبقان على الفئة نفسها من المنشآت وإفراد كل إجراء منهما بنص خاص.

*إعادة النّظر في المواعيد المحدّدة للإدارة للرّد على طلبات التّرخيص والتّصريح لتصبح أكثر واقعية ومراعاة لخصوصيّة الإجراءات الإداريّة.

*تبسيط قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة وتحديد المعايير المعتمدة في التّصنيف بدقّة.

*تشديد التّكيّف القانوني للجرائم البيئة ورفع سقف العقوبات المقرّرة لها بما يتناسب وخطورة آثارها.

- العمل على نشر الوعي البيئي لدى مختلف شرائح المجتمع، وذلك من خلال الاستئناس بأحكام الشّريعة الإسلامية قرآنا وسنّة وقواعد فقهية في وضع القوانين البيئيّة لأنّه الحل الأمثل لحمايتها من كلّ ما يهدّدها والأهم هو تحرّك الوازع الدّيني البيئي لدى الأفراد الذّي يكفل امتثالهم لنصوص البيئة طواعية لما في ذلك من التعبّد ونيل الثّواب عليه.

- إنشاء شركات مساهمة لإعادة تأهيل المنشآت التّي تمّ توقيفها نهائيّا بغية بعثها من جديد.

- تحديد الجهة المختصّة بتفسير لائحة التّصنيف في حالة ظهور أنشطة جديدة خطيرة غير مصنّفة، وذلك بإسناد هذه المهمّة لهيئة قضائية مختصّة وفقا لما هو مقرّر قانونا.

- لا بد من العمل على تعزيز إقامة منشآت مصنّفة مستدامة التّي تلبّي حاجيات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.

- إعطاء المجتمع المدني دورا أوسع في مجال حماية البيئة، فبالإضافة إلى حقه في رفع الدعاوى أمام القضاء ضدّ المنشآت المصنّفة لا بدّ من الاعتراف لها بالدّور الرّقابي عن طريق مراقبة ورصد انتهاكات المنشآت المصنّفة بصفة دورية.

- الاعتماد على هذا البحث مستقبلا من طرف الباحثين الاخرين ،نظرا لمحدودية الدراسات في هذا المجال ،وهذا راجع لحداثة موضوع المنشئات المصنفة لحماية البيئة ة ندرة الدراسات الخاصة بها خاصة في التشريع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

الدستور 1996 المعدل بقانون رقم 08.19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1429 هـ الموافق لـ 16 نوفمبر 2008.

أ- القوانين:

01- القانون رقم83-03، يتعلق بحماية البيئة، الصادر في 05 فيفري 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 8 فيفري 1983.

02- القانون رقم 01-10المتعلّق بالمناجم، الصّادر في 03 جوان 2001، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، العدد 35، الصّادرة في 4 جوان 2001.

03- القانون رقم 01-19 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،الصادر في12 ديسمبر2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

04- القانون رقم 10/03، يتعلق بحماية لبيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في 19جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد43،الصادرة في20جويلية2003.

05- القانون 11-10يتعلّق بالبلدية، الصادر في22 جوان2011،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 37،الصادرة في 03جويلية 2011.

ب- الأوامر:

01- أمر رقم 75-41 ، يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الصادر في 17 جوان سنة 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد55، الصادرة في 11 جويلية 1975.

02- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر، عدد 35، الصادرة بتاريخ 3 ماي 1966.

ج- المراسيم:

01- المرسوم التنفيذي رقم 65-252، يتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات، الصادر في 14 أكتوبر 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88، الصادرة في 26 أكتوبر 1965.

02- المرسوم رقم 75-60 ، يتعلق بالمناطق المحمية، الصادر في 29 أفريل 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد36، الصادرة في 6 ماي 1975.

03- المرسوم التنفيذي رقم 76-34 ، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، الصادر في 20 فيفري

1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد21، الصادرة في12 مارس1976.

04- المرسوم التنفيذي رقم 83-373 ، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الصادر في 28 ماي 1983، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة في 31 ماي 1983.

05- المرسوم التنفيذي رقم 88-149، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الصادر في 26 جويلية 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد30، الصادرة في 27 جويلية 1988.

06- المرسوم التّنفيذي رقم 90-78 ، المتعلّق بدراسات التأثير في البيئة، الصّادر في 27 فيفري 1990 ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، العدد 10، الصّادرة في 07 مارس 1990.

07- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 ،يتضمّن إحداث مفتّشيّة للبيئة في الولاية، الصادر في 27جانفي 1996،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد07،الصادرة في28جانفي1996.

08- المرسوم التنفيذي رقم 96-427 ، يحدد شروط ممارسة صنع الطوابع والأختام المعدل، الصادر في 30 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 01 ديسمبر 1996.

09- المرسوم التنفيذي رقم06 -198 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الصادر في 31ماي 2006،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد37،الصادرة في 04 جوان 2006.

10- المرسوم التنفيذي رقم07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الصادر في 19ماي2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد34،الصادرة في 22 ماي2007.

11- المرسوم التنفيذي رقم 08-232، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الاقليم،الصادر في 22 جويلية 2008،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد43،الصادرة في30 جويلية2008.

II- منشور وزاري

01- منشور وزاري مشترك م2 رقم 01-08، يحدد قائمة النشاطات الصناعية التقليدية والحرف الخاضعة للتنظيم الذي يحكم المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الصادر في 29 أكتوبر 2001.

III- منشور وزاري

01- ابن منظور، لسان العرب ،الجزء3 ،المطبعة الكبرى، القاهرة،1992.

02- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1992.

03- عصام نور الدين،معجم نور الوسيط عربي- عربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996.

02- هاني علي الطّهراوي: القانون الإداري, الكتاب الاول، ماهية القانون الاداري، المكتبة القانونية،الأردن، ط1،1998.

03- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة،دار الغرب لنشر والتوزيع ،وهران،الجزائر،2005.

04- حمدي القبيلات: القانون الإداري. دار وائل، الأردن، طبعة 01، 2008

05- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي –النظام القانوني لحمايةالبيئة–، الدار الجامعية، مصر 2007

06- ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، نشأة المعارف الاسكندرية، 2002

07- محمد علي سكيكر، الوجيز في الجرائم البيئية، منشأة المعارف، مصر.

08- موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

09- عادل سعيد أبو الخير: الضّبط الإداري وحدوده. ب.د.ن، 1993

10- عامر محمد طراف ،إرهاب التلوث و النظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،2002.

11- عبد الرّحمن عزاوي: النظام القانوني للمنشآت المصنّفة من أجل حماية البيئة. مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، ط1، 2006

12- صلاح الدين عامر، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية 1989

13- تركية سايح ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، ط1، 2014

14- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظلّ العولمة المعاصرة. الدّار الجامعة، مصر، 2007

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016 /2017

02- عبد الرحمان عزاوي، الرّخص الإدارية في التّشريع الجزائريّ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.

ب-رسائل الماجيستير:

01- الياس بوكاري ،الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية حقوق بن يوسف بن خدة، 2016/2015

02- امال مدين ،المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013/2012.

03- لامين كركور، دراسة الخطر في المجال البيئي. مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السيّاسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018.

40- لطرش حمو، سلطات الضّبط الإداري الولائي في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،ادارة المالية العامة، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

05- مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحليّة في حماية البيئة، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر، قانون إداري، كليّة الحقوق، جامعة الأخوين منتوري ، قسنطينة، الجزائر، 2005

06- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف، الجزائر،2016/2015.

07- فوزي بن موهوب، إجراء دراسة التّأثير كآليّة لحماية البيئة، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012.

ج- مذكرات الماستر:

01- محمد عثماني، التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019.

02- عبد الحميد بوليفة ، فاروق كلكامي، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2018/2017.

03- عبد الجلال بوحاحة، مسؤولية المنشئات المصنفة في الجريمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص سياسة جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ،الجزائر ،2015 /2016.

IV المقالات:

01- إلهام فاضل، العقوبات الادارية لمواجهة خر المنشئات المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري ، **مجلة دفاتر السياسة و القانون** ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2013.

02- جميلة قدودو، مدى نجاعة آلتي الرخص الإداريّة في مجال التّهيئة والتعمير ودراسات التّأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التّنمية المستدامة والمحافظة على البيئة. **مجلّة القانون والعلوم السّياسيّة**، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، العدد الرابع، 2016.

03- هناء بن عامر، دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**، جامعة ام البواقي ،الجزائر ،المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019.

04- طه طيار، دراسة التأثير على البيئة –نظرة في القانون الجزائري-. **مجلّة المدرسة الوطنيّة للإدارة**، الجزائر، العدد الأول، 1991.

05- يزيد بوحليط ، حميد شاوش، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،الجزائر، مجلد06 ، 2020.

06- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، **مجلة الباحث**، البليدة، الجزائر، العدد 05 ،2007.

07- ليلى بوكحيل، المؤسسات المصنفة في الجزائر وعلاقتها بحماية البيئة والعمران، **مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة ، العدد51 ،سبتمبر 2017.

08- محمد رفيق بكاي، التنظيم القانوني للمنشئة المصنفة وحماية البيئة، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، المجلد08، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد01، 2020.

09- محي الدّين عواطف: الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنّفة، تكريس لمبدأ النّشاط الوقائي لحماية البيئة. **مجلّة الحوار المتوسّطي**، جامعة سيدي بلعبّاس، الجزائر، المجلّد 11، العدد 02، 2020.

10- منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني لتلوث البيئي، **مجلة الفكر** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد05.

11- سارة عبايدية، دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنّفة في التشريع الجزائري. **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية**، السّياسيّة، الاقتصاديّة، كلية الحقوق والعلوم السيّاسية، جامعة تبسّة، الجزائر، المجلد57، العدد 02، 2020.

الفـــــــــــــهرس

الفهرس:

مقدمة:..1

الفصل الأول: ماهية المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري 8

المبحث الأول- مفهوم المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري 8

المطلب الأول- تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة وتبيان أهم خصائصها. 9

الفرع الأول: تعريف المنشاة المصنفة لحماية البيئة...9

الفرع الثاني- خصائص المنشئات المصنفة:...10

المطلب الثاني- تأثير نشاطات المنشآت المصنفة على البيئة:...13

الفرع الأول- مفهوم البيئة والتلوث: 13

الفرع الثاني - التوسع العمراني واستنفاذ الثروات:...17

المبحث الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة وتمييزها عن غيرها من النشاطات:..................................18

المطلب الأول- تصنيف المنشآت المصنفة: 18

الفرع الأول- معايير تصنيف المنشآت المصنفة:...18

الفرع الثاني- تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري: 20

المطلب الثاني- تصنيف المنشآت المصنفة وتمييزها عن غيرها من النشاطات والمهن المقننة:............23

الفرع الأول- تمييزها عن الفضاءات التجارية والمؤسسات الفندقية:..23

الفرع الثاني- تمييز المؤسسات المصنفة عن محلات المهن المقننة:..24

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة..28

المبحث الأوّل- آليّات الرّقابة على المنشآت المصنّفة: 28

المطلب الأوّل – آليّات تقنيّة لممارسة الرّقابة الإداريّة السّابقة على المنشآت المصنّفة لحماية البيئة: 29

الفرع الأوّل- دراسة مدى التّأثير على البيئة:...29

الفرع الثاني- دراسة الخطر:...36

الفرع الثالث- الأنظمة القانونيّة لممارسة الرقابة السّابقة على المنشآت المصنّفة لحماية البيئة:........................41

المطلب الثّاني: آليات تقنية لممارسة الرقابة الإدارية اللاحقة على المنشات المصنفة لحماية البيئة 45
الفرع الأوّل– الرّقابة المفروضة على المنشآت المصنّفة من طرف سلطات ضبط عام: 47
الفرع الثاّني– الرّقابة المفروضة على المنشآت المصنّفة من طرف سلطات الضّبط الخاص: 50
المبحث الثّاني– العقوبات الإداريّة والجنائية على المنشآت المصنّفة: 53
المطلب الأول– العقوبات الإداريّة للمنشآت المصنّفة لحماية البيئة: 53
الفرع الأول– تعليق رخصة الاستغلال سحب التّرخيص: 53
الفرع الثّاني– الإعذار وغلق المؤسسة المنشأة:: 53
المطلب الثّاني– العقوبات الجزائية للمنشآت المصنّفة لحماية البيئة: 55
الفرع الأوّل– مفهوم الجريمة المرتكبة من قبل المنشآت المصنّفة: 55
الفرع الثّاني– المسؤوليّة الجنائيّة لمرتكب هذه الجرائم وأنواع الجزاءات المطبّقة عليها: 58
الخاتمـــــــة: 61
قائمة المصادر والمراجع: 65
الفهرس: 71

ملخص

الملخص:

ان المنشات المصنفة لحماية البيئة ليست الا صورة من صور ممارسة حرية الصناعة و التجارة، لكنها في نفس الوقت اهم مصدر يهدد حياة الانسان و الحيوان و النبات على حد سواء.

وعليه يهدف هذا البحث الى توضيح الاطار القانوني الخاص بالمنشئات المصنفة،و ذللك بتعريفها و تصنيفيها و توضيح اجراءات و شروط استغلالها ،اضافة الى ذلك فرض اليات الرقابة السابقة و الاحقة عليها ،وكذا توقيع العقوبات الادارية و الجزائية ،واخيرا الى مدى تاثير انشطتها على البيئة باعتبارها من المصادر الهامة لتلوث البيئي بكافة اشكاله.

حيث تعتبر شروط استغلال المنشئات المصنفة و تدابير الرقابة عليها و تشديد الجزاءات المتعلقة بمخالفة احكامها، من بين الاليات الهامة لتوفير حماية فعالة للحد من الاضرار و الاخطار التي تسببها مختلف انشطتها على عناصر البيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة ، المنشاة المصنفة، دراسة او موجز التاثير،دراسة الخطر،الترخيص،التصريح.

Résume

The installations classified for the protection of the environment is a form of exercising freedom of Industry and commerce,but at the same time it is the most important source which threatens the life of man, animals and plants alike.

And under the goal of this research is aimed to clarify the private law frame of the facilities classified, clarifying the procedures and conditions of their exploitation, imposing the previous and subsequent control mechanisms, and binding administrative and penal sanctions, in purpose to reduce the negative effects of such facilitie for the environment as an important source of environmental pollution in all its forms.

Accordingly, the conditions for exploitation and control of the facilities classified and tightening of sanctions against violations of their provisions and important mechanisms to provide effective protection to reduce damage and risks that caused by their various activities on environment elements.

Keywords:The environment, Facilities Classified, The Impact Study or Leaflet, Danger Studies, Authorization Request , The Statement.